الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعـــة البليـدة -2-
University of Blida 2
كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون العام

الميدان: كلية الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: ليسانس جذع مشترك

محاضرات في القانون والقضاء الجنائي الدولي

الطور: ليسانس

السنة: الثالثة

السداسي: السادس

من إعداد الأستاذ(ة): بن ناصر فايزة

الرتبة: أستاذ محاضرة "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة البليدة 02

السنة الجامعية: 2024/ 2025

مقدمة:

تعرض المجتمع البشري عبر التاريخ لكثير من الحروب والصراعات التي ارتكبت خلالها أبشع الانتهاكات التي هزت الضمير الإنساني وتجاوزت آثارها حدود الدول، حيث عانت الشعوب من أبشع ضروب القتل والإبادة وأفظع صور التعذيب والدمار. وهو ما دفع الى بلورة ضمير عالمي جماعي لحماية المجتمع الدولي وحقوق الانسان، وترسيخ قواعد السلم والأمن الدوليين من خطر تلك الجرائم والانتهاكات الخطيرة، حيث كانت النقطة المحورية في هذا الصدد هي كيفية المحافظة على السلم والأمن الدوليين ومكافحة ظاهرة الاجرام الدولي وإقرار مبدأ العدالة الجنائية الدولية.

ويعد القانون الدولي الجنائي أحد أبرز التطورات التي شهدها النظام القانوني الدولي في العصر الحديث باعتباره استجابة مباشرة لتفاقم الجرائم الدولية مثل جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة. وإذا كان القانون الدولي التقليدي قد انصب لعقود طويلة على تنظيم العلاقات السلمية بين الدول وضبط التزاماتها المتبادلة، فإن بروز القانون الدولي الجنائي جاء ليؤسس لمرحلة جديدة يتقاطع فيها البعد القانوني بالبعد الإنساني ويضفي على العدالة طابعا عالميا يهدف الى حماية المجتمع الدولي من أبشع صور الانتهاكات والجرائم.

هذا ولقد فرضت الأحداث الكبرى في التاريخ المعاصر، ولا سيما الحروب العالمية وما خلفته من مآس، ضرورة التفكير في آليات فعالة لمساءلة الأفراد وليس فقط الدول وذلك في إطار تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي. وهكذا ولدت فكرة محاكمة القادة والزعماء العسكريين والسياسيين عما ارتكبوه من جرائم باعتبار أن الإفلات من العقاب يشكل تهديدا مستمرا للسلم والأمن الدوليين، فضلا عن كونه مساسا خطيرا بحقوق الضحايا وكرامة الإنسانية جمعاء.

في هذه الظروف، تطور القضاء الجنائي الدولي من صيغته المؤقتة الى صيغته الدائمة. فقد شهدت البشرية محاولات أولى لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية بعد الحرب العالمية الأولى، مثل محاولة محاكمة القيصر الألماني غيليوم الثاني ومحاكمات ليبزغ لتتبلور الفكرة أكثر عقب

الحرب العالمية الثانية من خلال محكمتي نورمبورغ وطوكيو اللتين رسختا المبادئ الجوهرية للقانون الدولي الجنائي وفي مقدمتها مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية وعدم الاعتداد بالحصانات كمانع من المسؤولية والملاحقة.

غير أن التجربة لم تتوقف عند هذا الحد، بل تجددت مع انشاء مجلس الأمن الدولي لمحاكم خاصة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في نزاعات أكثر حداثة مثل محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة روندا ثم تطورت الى نماذج هجينة أو مختلطة مثل المحكمة الخاصة بكمبوديا والمحكمة الخاصة بلبنان التي جسدت مزيجا بين القانون الدولي والقوانين الوطنية وقد شكلت هذه المحاكم جميعها محطات أساسية في ترسيخ القضاء الدولي الجنائي كآلية لتحقيق العدالة الدولية الانتقالية وكأداة لردع الانتهاكات المستقبلية.

وقد توج هذا المسار بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 بموجب نظام روما الأساسي باعتبارها أول هيئة قضائية دائمة تناط بها مهمة محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي، وهو ما مثّل انتقالا من عدالة ظرفية مرتبطة بأحداث معينة إلى عدالة مؤسسية ذات طابع دائم ومستقل.

إن دراسة القانون الدولي الجنائي والقضاء الجنائي الدولي سواءً المؤقت أو الدائم ليست مجرد استعراض لتاريخ المحاكم أو النصوص القانونية، بل هي بحث في تطور فكرة العدالة الجنائية الدولية وتأكيد على أن القانون الدولي لم يعد مقتصرا على العلاقات بين الدول، وإنما أصبح معنيا مباشرةً بحماية الفرد والإنسانية.

كما أن هذه الدراسة تتيح فهم التوازن الدقيق بين اعتبارات السيادة الوطنية ومتطلبات العدالة الدولية وتبرز كيف تحاول المجتمعات البشرية، رغم التعقيدات السياسية والقانونية، أن تضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

فمن هنا تأتي أهمية هذه المطبوعة التي تنقسم إلى فصلين أساسيين حيث يتناول الفصل الأول ماهية القانون الدولي الجنائي، من خلال تعريفه وخصائصه وتحديد أنواع الجرائم الدولية

وكذا المسؤولية الجنائية الدولية الفردية. أما الفصل الثاني فيتطرق إلى القضاء الجنائي الدولي في تجلياته المختلفة بدءاً بالمحاكم المؤقتة التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الأولى والثانية، مروراً بالمحاكم الخاصة والمختلطة، وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها الإطار الدائم للعدالة الجنائية الدولية.

وبذلك يسعى هذا البحث إلى تقديم رؤية شاملة حول كيفية نشوء وتطور هذا الفرع المستقل من القانون الدولي، وإبراز الدور المحوري الذي تلعبه المؤسسات القضائية الدولية في مكافحة الجريمة الدولية وتحقيق العدالة وحماية القيم الإنسانية العليا.

الفصل الأول

القانون الدولي الجنائي

الفصل الأول

القانون الدولي الجنائي

يعد القانون الدولي الجنائي من أبرز فروع القانون الدولي العام **التي** نشأت استجابة للتحولات العميقة التي شهدها المجتمع الدولي في أعقاب الحروب والنزاعات المسلحة وما افرزته من جرائم هزت المجتمع الدولي والضمير الإنساني، وقد جاء ها الفرع من القانون الدولي ليكرس مبدأ جوهريا مفاده أن الافراد يمكنهم أن يتحملوا المسؤولية الجنائية الدولية عن أفعالهم، وأن خطورة الجرائم الدولية تقتضي إعمال قواعد وآليات خاصة لتحقيق العدالة الدولية.

وبغية الإحاطة بهذا الموضوع، لابد من التطرق الى ماهية القانون الدولي الجنائي وذلك من خلال تحديد مفهومه وخصائصه ومصادره، وبيان علاقته بفروع القانون الأخرى التي يتقاطع معها كالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الجنائي الداخلي. فهذا الإطار النظري يعد مدخلا أساسيا لفهم طبيعة هذا القانون وحدود استقلاليته ضمن المنظومة القانونية الدولية.

كما أن البحث في القانون الدولي الجنائي يستلزم التطرق الى نطاق تطبيقه سواء من الناحية الموضوعية من خلال التطرق للجرائم الدولية المشمولة بأحكامه أو الناحية الشخصية المتمثلة في المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، بما تتضمنه من مبادئ قانونية وقضائية هامة تهدف الى تكريس مبدأ عدم الإفلات م العقاب وضمان العدالة الدولية.

وبناء عليه سنتطرق في هذا الفصل الى مبحثين نتناول في الأول ماهية القانون الدولي الجنائي والثاني نتناول فيه النطاق الموضوعي والشخصي للقانون الدولي الجنائي.

المبحث الأول

ماهية القانون الدولي الجنائي

لا يمكن أن تستقيم محاولة فهم القانون الدولي الجنائي دون الوقوف على تحديد ماهية هذا الفرع من القانون، وذلك من خلال تحديد مفهومه وخصائصه التي تبرز طبيعته المزدوجة بين القانون الدولي العام والقانون الجنائي الداخلي، كما يتطلب الأمر كذلك التعرف على مصادره المتنوعة التي تشكل الإطار المرجعي لنشأته وتطوره، علاوة على بيان علاقته بالفروع الأخرى للقانون لاسيما القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الوطني.

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الجنائي

لقد أُعطيت عدة مفاهيم وتعاريف للقانون الدولي الجنائي سنشير اليها فيما يلي كما أن هذا الأخير من سماته هو تفرده بعدة خصائص تميزه عن غيره من القوانين وهذا ما سنتطرق اليه كذلك من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: تعرف القانون الدولي الجنائي

إن موضوع القانون الدولي الجنائي تحيط به عدة مفاهيم غامضة سواء فيما يتعلق بتحديد موضوعه أو تسميته، فالقانون الدولي الجنائي يتضمن وصفين يتوقف عليهما معا تحديد مضمونه، فهو قانون دولي أولا، ثم بعد ذلك هو قانون جنائي، لذلك فإن صفته الدولية سابقة على طبيعته الجنائية، وهي تعني أنه يتحدد عن طريق تعريف القانون الدولي العام، ولعل أحسن تعريف للقانون الدولي العام هو ذلك الذي يعتبره:« مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد حقوق الدول وغيرها من الهيئات الدولية، وتعين واجباتها، وتنظم علاقاتها المتبادلة في أثناء الحرب والسلم والحياد»[1].

1 – زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 01، 2009، ص 15.– محمد المجذوب، القانون الدولي العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002، ص 11.

أما القانون الجنائي فهو يشتمل على مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم وتبين العقوبات المقررة لكل جريمة منها، بالإضافة إلى القواعد التي تبين كيفية المحاكمة عن الجريمة.

وبناء على ما سبق يمكننا تحديد المقصود بالقانون الدولي الجنائي، الذي هو مجموعة القواعد القانونية، المعترف بها في نطاق العلاقات الدولية التي تهدف إلى حماية النظام القانوني أو الاجتماعي الدولي، عن طريق عقاب أوجه السلوك التي تشكل عدوانا على هذا النظام، وبعبارة أخرى هو:« مجموع القواعد المقررة للعقاب على انتهاك مبادئ القانون الدولي العام»، هذه المبادئ التي تشكل ما نطلق عليه النظام العام الدولي[1].

ويعرفه قرافن Graven على أنه:« مجموعة من القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن الاعتداء عليه»[2].

أما الفقيه بيلا Pella فيعرفه بأنه:« النظام القانوني الذي يحدد الجرائم ضد السلام وأمن البشرية، وينص على الجزاءات ويحدد شروط مسؤولية الأفراد والدول وغيرها من الأشخاص القانونيين بغية الدفاع عن النظام العام الدولي».

كما يعرفه كذلك بأنه:« مجموعة القواعد الموضوعية والشكلية التي تنظم مباشرة عقاب الأفعال التي ترتكبها الدول أو الأفراد ويكون من شأنها الإخلال بالنظام العام الدولي وبالاتحاد والانسجام بين الشعوب»[3].

---

1 – زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 15، 16.

2 – يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط 01، 2011، ص 11. – رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط 01، سنة 2009، ص 168.

3 – عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 43.

أما جلاسير Glaser: فيعرفه بأنه:« مجموعة القواعد القانونية المعترف بها من المجموعة الدولية، والتي تهدف إلى حماية النظام الاجتماعي الدولي بالعقاب على الأفعال التي تُخل به، أو هي مجموعة القواعد القانونية الموضوعة للعقاب على مخالفة أحكام ومبادئ القانون الدولي العام»[1].

كما عرفه عبد القادر القهوجي بأنه:« ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي ينقطع لإسباغ الحماية الجنائية على المصالح الأساسية أو الجوهرية للمجتمع الدولي، والتي لا يقوم له قائمة بدونها، فكل فعل ينطوي على ضرر لأحد هذه المصالح أو تعريضها للخطر، يعتبر جريمة دولية يعاقب عليها ذلك القانون»[2].

ومنه نجد أن أغلب التعريفات الحديثة أجمعت على أن القانون الدولي الجنائي هو فرع من فروع القانون العام، مجال اهتمامه واضح وهو تحديد الجرائم الدولية وأركانها والعقوبات المقررة لمرتكبيها والطرق الإجرائية لمتابعتهم ومحاكمتهم[3].

الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي الجنائي

يتميز القانون الدولي الجنائي بعدة خصائص تتمثل في:

أولا: القانون الدولي الجنائي فرع من فروع القانون الدولي العام

القانون الدولي الجنائي نتج عن تطور قواعد القانون العام واتساع نطاقه لتحقيق وحماية المصالح الدولية من الأخطار التي تهددها، وكنتيجة للاهتمام بالجريمة الدولية كونها مهدد رئيسي للسلم والأمن الدولي[4].

---

1 – محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، الطبعة الأولى، القاهرة 1989، ص 116.

2 – علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2001، ص 126.

3 – عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 52.

4 – ضيفي نعاس، محاضرات في القانون والقضاء الدولي الجنائي، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة زيان عاشرة، الجلفة 2021، ص 13.

ثانيا: الطبيعة العرفية للقانون الدولي الجنائي

إن القانون الدولي الجنائي هو قانون عرفي بالدرجة الأولى، ولكونه أحد فروع القانون الدولي العام، فهو يستنبط قواعده من الأعراف ويفتقر إلى قواعد قانونية مدونة، رغم كم النصوص الدولية والقرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة والمتعلقة بالجريمة الدولية[1].

ثالثا: الطبيعة العقابية والردعية لقواعد القانون الدولي الجنائي

القانون الدولي الجنائي يتميز بجملة من الأحكام والقواعد المحددة للأفعال المجرمة والتي تسلط العقوبات على مرتكبيها من الأفراد، فهذا القانون بنصه على توقيع الجزاء على الفرد يتميز عن القانون الدولي العام الذي تتمثل فيه الجزاءات على نحو عام بأنها جزاءات سياسية واقتصادية وعسكرية موجهة مباشرة للدول. فالقانون الدولي الجنائي هو قانون ردعي عقابي بامتياز[2].

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الجنائي وعلاقته بغيره من القوانين

إن مصادر القانون الدولي الجنائي متعددة منها الأساسية والثانوية، كما أن لهذا القانون علاقة بغيره من القوانين كالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وهذا ما سنتناوله فيمايلي:

الفرع الأول: مصادر القانون الدولي الجنائي

مصادر القانون الدولي الجنائي يقصد بها المنابع التي تستقي منها القاعدة القانونية أساسها ومنشأها وترسم بها حدودها وهي نوعان رئيسية أو أساسية وثانوية ، وبما أن القانون الدولي الجنائي فرع من فروع القانون الدولي العام فإنه يرتكز في مصادره على ذات مصادر القانون الدولي العام، وهي المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذا القانون، وقد وردت مصادر القانون الدولي الجنائي في المادة 21 من نظام روما الأساسي تحت عنوان "القانون الواجب التطبيق".

---

1 – ضيفي نعاس، المرجع السابق، ص 13.

2 – ضيفي نعاس، المرجع السابق، ص 13

أ/ العرف الدولي:

العرف هو جملة السلوكات التي تكررها الدول لمدة طويلة فتصبح ذات طابع إلزامي على الدول التقيد بها في تصرفاتها وبمثابة قواعد قانونية إلزامية.

ويتكون العرف الدولي من ركنين مهمين لا بد من توفرهما معا هما:

1- الركن المادي: ويتمثل في تكرار الدول للوقائع بشكل دائم ومستمر وعام (التكرار).

2- الركن المعنوي: ويتمثل في اقتناع الدول بأن اتباع العرف أمر إلزامي وضروري ليصبح له نفس قيمة القاعدة القانونية، ويتم ترتيبها مباشرة بعد الاتفاقيات الدولية (الشعور بالإلزامية)[1].

ب/ المعاهدات:

تعد المعاهدات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي الجنائي على الاطلاق[2]فهي تقوم بوضع قواعد قانونية مكتوبة تتمتع بدرجة عالية من الوضوح والدقة، كما تضع الاتفاقيات قواعد عامة ومجردة وملزمة أي أنها تقوم بدور التشريع في المجتمع الدولي[3].

وتعرف المعاهدات حسب المادة 02/ أ من اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات على أنها:« يقصد بـ "المعاهدة" الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر، ومهما كان تسميته الخاصة»[4].

وتنقسم المعاهدات إلى نوعين:

النوع الأول: المعاهدات التي تعقد بين دولتين أو أكثر في أمر متعلق بها وهي لا تلزم غير الأطراف الموقعين عليها.

---

1 – ضيفي نعاس، مرجع سابق، ص 16.

2 – حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر 2008، ص55.

3 – غبولي منى، محاضرات في القانون الدولي الجنائي، موجهة لطلبة السنة الثالثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة، ص 06.

4- راجع المادة 02 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادر في 1969/05/23 دخلت حيز النفاذ 1980/01/27.

النوع الثاني: المعاهدات التي تعقد بين عدد غير محدد من الدول في أمور تعنيهم جميعا وتهمهم ويقرر النظام الأساسي للمحكمة فيما إذا كانت المعاهدات التي تطبقها المحكمة هي معاهدات واجبة التطبيق أو العكس، ويعني بالمعاهدات واجبة التطبيق هي التي تتضمن قواعد خاصة بالقانون الدولي الجنائي[1].

وواضح مما تقدم أن العرف والمعاهدات يكملان بعضهما بعض، والرأي السائد أن قيمتهما واحدة، وفي هذا الصدد ذكر الباحث "غ. دانيلينكو" أثناء انعقاد الاجتماع السنوي الثاني والعشرين للجمعية السوفيتية للقانون الدولي عام 1984 أن:« المعاهدة والعرف لهما قوة قانونية متساوية ومماثلة»، فإذا ما تعارضت قاعدة موضوعية وأخرى عرفية فالواجب تطبيق أحدث القاعدتين أخذا بمبدأ "القاعدة اللاحقة تلغي القاعدة السابقة"، ولا شك أن الأعراف والمعاهدات هي من مصادر القانون الدولي الجنائي والتي تطبقها المحاكم الدولية الجنائية ، والتي تدخل بالتأكيد في عداد قانونها الواجب التطبيق[2].

ج/ المبادئ العامة للقانون

تعرف هذه المبادئ بأنها المبادئ الأساسية التي تعتمد عليها مختلف الأنظمة القانونية في عدد من الدول، ويتم اللجوء إلى هذه المبادئ عند عجز المصادر الأصلية حسب ما ورد في نص المادة 21 من نظام روما ألأساسي، وذلك بشروط:

1- أن تكون هذه المبادئ مستخلصة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم[3].

2- ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي.

3- أن تكون هذه المبادئ متسقة مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وألا يترتب على تطبيقها أي تمييز بين الأفراد[4].

---

1 – يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 18.

2 – حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 59.

3 – ضيفي نعاس، مرجع سابق، ص 17.

4 – راجع نص المادة 21 من نزام روما الأساسي. يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 19.

د/ قرارات المنظمات الدولية

لقد أوردت المادة 38[1] من نظام محكمة العدل الدولية مصادر القانون الدولي ولكنها لم تشر فيه لقرارات المنظمات الدولية.

وبالرجوع لمصادر القانون الدولي الجنائي من خلال مختلف الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية نجد أن قرارات المنظمات الدولية هي مصدر مهم ومباشر لهذا القانون، وقد كانت سببا في إنشاء محاكم جنائية[2]، فقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا (1993)، وروندا (1994) بقرارين من مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة[3].

هـ/ أحكام المحاكم وآراء الفقهاء

يقصد بأحكام المحاكم كمصدر للقانون الدولي الجنائي بأنها مجموعة القواعد الدولية الجزائية التي نشأت من أحكام المحكمة، فحتى وإن كان الحكم ليس مصدرا ولكن أساسه ودعائمه هي المصدر[4]، كما تعتبر مذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام مصدرا إلى جانب القضاء الدولي، والواقع أن القانون الدولي مدين لدراسات مجموعة كبيرة من العلماء والفقهاء الذين تولوا شرح مبادئه وقواعده وبناء نظرياته المختلفة، وبالتالي ساعدوا في تطوير وازدهار القانون الدولي، ومجموع ما نشروا من أبحاث الفقهاء يسمى الفقه الدولي، حيث كان لمذهب كبار المؤلفين وكتاباتهم قوة أدبية وقيمة قانونية أيضا، حيث استندت إليها الدول في علاقاتها المتبادلة في الماضي، كما كان لهؤلاء الفقهاء والكتاب فضلهم في تطوير القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، الذي يضطلع القضاء الدولي الجنائي بتفسيره وتطبيقه[5].

---

1 – راجع نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2 – ضيفي نعاس، مرجع سابق، ص 17.4

3 – راجع قرار مجلس الأمن رقم 808 الصادر في 1993/02/22، والقرار رقم 955 الصادر في نوفمبر 1994. – غبولي منى، مرجع سابق، ص 08.

4 – ضيفي نعاس، مرجع سابق، ص 17.

5 – حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 63، 64.

و/ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يعد نظالم روما الأساسي المصدر الأساسي للقانون الدولي الجنائي، فهو يحدد الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة، والقواعد الإجرائية المتعلقة بعمل المحكمة، ومبادئ المسؤولية الجنائية الدولية مثل مسؤولية القادة وعدم تقادم الجرائم الدولية، ومبدأ التكامل حيث أن اختصاص المحكمة لا يمارس إلا إذا كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في متابعة الجرائم نفسها، وبذلك فإن نظام روما الأساسي ليس فقط مصدرا مكتوبا للقانون الدولي الجنائي، بل أيضا المرجع الأهم الذي ينظم ويرسخ العدالة الجنائية الدولية المعاصرة[1].

الفرع الثاني: علاقة القانون الدولي الجنائي بغيره من القوانين

للقانون الدولي الجنائي علاقة بعدة قوانين نذكر منها:

أولا: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي العام

ذهب جانب من الفقه بعد دراسته للجريمة الدولية إلى تأكيد الصفة الدولية لهذا الفرع القانوني، ويرى بأن هذه الصفة تعني أن هذا القانون جزء من القانون الدولي وأكثر ارتباط به[2]، كما يضيف جانب من الفقه أن القانون الدولي الجنائي فرع من فروع القانون الدولي العام لوصف كلا القانونين غير المقننين[3].

بينما يذهب رأي آخر إلى القول بأن القانون الدولي الجنائي فرع هجين يقتبس من القانون الدولي والقانون الجنائي، ومرد هذه الطبيعة المزدوجة حسبهم كونه نتاج المزج والتأليف بين النظريات والمبادئ والقواعد الأساسية في القوانين الجنائية الحديثة، حيث يتبنى غالبية هذه المبادئ مع مراعاة التوافق بين الأنظمة القانونية الكبرى في العالم لاسيما النظام الروما

---

1 – محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، رؤية نحو المستقبل، دار النهضة العربية، 2000، ص 50، 55.

=- Rabert Cryer et al, An Introduction to international criminal Law and procedure, 4 th ed, cambridge University press 2019, P 127- 130. Antonoi cassese international criminal Law 3 rd ed, oxford University press 2013, P 327- 330.

2 – بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة، عمان ط 01، 2011، ص 56، 57.

3 – عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 49.

نوجرماني والنظام الأنجلوسكسوني، والتي يتم إقرارها في صورة اتفاقيات دولية تتضمن نصوص التجريم والعقاب على الأفعال التي تشكل جرائم دولية ذات خطورة تبرر اختصاص القضاء الجنائي الدولي بالنظر فيها وتوقيع العقاب من أجلها[1].

وإلى جانب الرأيين السابقين هناك الرأي الذي يقول بأن القانون الدولي الجنائي وبحسب طبيعته يرتبط بالقانون الدولي العام أكثر من ارتباطه بالقانون الجنائي فهو يؤكد على طبيعته الدولية، ولكن لا ينكر علاقته وارتباطه بالقانون الجنائي، ولكن ليست على نفس درجة ارتباطه بالقانون الدولي العام، فالقانون الدولي الجنائي شأنه في ذلك شأن القانون الدولي العام هو قانون عرفي في الجانب الأكبر من أحكامه وليس قانونا مكتوبا أو مقننا، وهو يشترك مع القانون الدولي العام في وحدة الأساس القانوني، كما أن مصادره هي بعينها مصادر القانون الدولي[2].

ويبدو أن هذا الرأي الأخير أكثر توفيقا كونه يقدم القانون الدولي الجنائي على أساس أنه جزء من القانون الدولي العام وأحد فروعه ، كونه ينسجم معه من حيث الأساس والمصادر لكنه لا ينكر الطبيعة الخاصة لقواعده من حيث كونه لا زال في مرحلة التكوين والتشييد، إضافة إلى إقراره باعتماده الأسس التي تحكم القانون الجنائي الوطني[3].

ثانيا: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي الإنساني

للقانون الدولي الإنساني عدة تعاريف نذكر منها:« هو فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك النزاع من آلام كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية»[4]، كما يهدف إلى تقييد وسائل وأساليب القتال.

---

1 – بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 57. عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 49.

2 – بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 58.

3 – بدر الدين محمد شبل، نفس المرجع، ص 59.

4 – عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنسانين منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس 1993، ص 07.

ويعد كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي فرعا من فروع القانون الدولي العام، بما يرتبه ذلك من اتفاق القانونين في المصادر وفي الأشخاص، كما أنهما يشتركان في تحريهما لعدد من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد الإنسان كجرائم القتل والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية[1].

وتعد محاكمات الحرب العالمية الثانية في نورمبورغ وطوكيو دليلا حيا على مدى التداخل والتفاعل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، فقد استعد ميثاق المحكمتين إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني المستمدة في ذلك الوقت من قانون لاهاي[2].

وقد تأكد هذا التداخل والتفاعل بين القانونين من خلال ما قام به مجلس الأمن في الأمم المتحدة من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب اليوغسلاف على أثر الحب في يوغسلافيا سابقا، وقد اعتمد ميثاق إنشاء المحكمة على اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكولين المكملين لها عام 1977، عند وصف جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لأعراف وقوانين الحرب، وهذا ما حدث أيضا بشأن إنشاء محكمة رواندا لمحاكمة القادة الذين تسببوا في مجازر جماعية ضد المواطنين الروانديين، وتمثل حالة رواندا صورة لعانية القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي بالنزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي[3].

وقد اكتملت دائرة التفاعل والتداخل بين القانونين بعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي والذي عرف جرائم الحرب على أنها الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام اتفاقيات جنيف وبرتوكوليها الملحقين، بما يعني أن القانون الدولي الإنساني يعد القانون الموضوعي للقانون الدولي الجنائي، وهو ما دفع البعض للقول بأن التقارب بين القانونين وصل إلى منتهاه ليستوعب القانون الدولي الجنائي القانون الدولي الإنساني، بما قد يكون قانونا واحدا، وذلك من خلال النقاط التالية:

---

1 – محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 202، ص 64.

2 – عمر محمود المحزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، للنشر والتوزيع عمان، ط 01 سنة 2008، ص 50.

3 – عمر محمود المحزومي، مرجع سابق، ص 50، 51.

- يهدف كلا القوانين إلى تحقيق الأمن والسلام للفرد الإنساني على المستوى العالمي[1].
- تتسع دائرة التحريم في القانون الدولي الجنائي ليجرم جميع الانتهاكات الجسيمة التي يسعى القانون الدولي الإنساني إلى تجريمها وحظرها[2].
- تقتضي مصلحة المجتمع الدولي إعادة صياغة قواعد التجريم التي يحددها القانون الدولي الإنساني في قالب جديد لتمثل قواعد للتجريم ومن المؤكد أن إضفاء الطابع الجنائي الآمر على قواعد القانون الدولي الإنساني يمثل الأداة الأكثر فاعلية ومثل تأثيرا رادعا لمن تسول له نفسه انتهاك أحكام هذه القواعد[3].
- إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كأداة قضائية دولية جنائية سوف يؤدي إلى تلاشي الفروق بين القوانين، حيث أصبحت هذه المحكمة الأداة الفعالة لإقرار مبادئ القانون الدولي الإنساني خاصة وأن المحكمة سوف تمثل الشق الإجرائي للقانون الدولي الجنائي، حيث يبقى القانون الدولي الإنساني الإطار المرجعي الموضوعي للمحكمة، وتلجأ إليه لتفسير القواعد واجبة التطبيق فيما يتعلق بانتهاك القواعد التي يجب أن تراعي أثناء النزاعات المسلحة سواء أكانت هذه النزاعات ذات طبيعة دولية أم داخلية[4].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن القانونين يختلفان في أن نطاق التجريم في القانون الدولي الجنائي أوسع بكثير من نطاقه في ظل القانون الدولي الإنساني[5].

ثالثا: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الجنائي الداخلي

يتشابه القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الداخلي في أن كليهما يسعى إلى تحقيق الأمن والاستقرار وحماية المصالح الأساسية للإنسانية على الصعيد الداخلي والعالمي[6]، فالقانون

---

1 – بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 66.

2 – عمور محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 51.

3 – بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 66.

4 – عمور محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 52.

5 – بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 67.

6 – عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 47.

الدولي الجنائي يؤدي في المجتمع الدولي نفس الدور الذي يضطلع به القانون الجنائي الوطني داخل الدولة[1].

ويقول الأستاذ جلاسير Glaser أن القانون الدولي الجنائي بطبيعته أكثر اتصالا بالقانون الدولي منه بالقانون الداخلي، وأنهما يختلفان في العديد من الأمور منها:

1- القانون الجنائي الداخلي في معظم الدول مكتوب ما عدا القوانين الأنجلوسكسونية، أما القانون الدولي الجنائي فهو قانون عرفي يستمد أحكامه من الأعراف الدولية في أغلب الحالات وكذلك من المواثيق والمعاهدات الدولية.

2- أن القانون الجنائي الداخلي له نظام متكامل أما القانون الدولي الجنائي فهو ما زال في حالة التقنين، التكوين والتطوير وليس هناك قانون عقوبات عالمي مقنن[2].

3- القانون الدولي الجنائي لا يتقيد بحدود دولة معينة ولا يتوقف سريانه على الإرادة التحكيمية لدولة معينة كونه نابعا من الإدارة الجماعية للدول، في حين أن قانون العقوبات الوطني أو الداخلي يتقيد بالحدود السياسية للدولة ويحكمه في الأصل مبدأ الإقليمية، وهو من وضع الدولة وحدها ممثلة في مشرعها الوطني في حين أن أحكام القانون الدولي الجنائي تستخلص من العرف الدولي والمعاهدات الدولية كعمل جماعي لا تتفرد دولة واحدة بإيجاده[3].

يختلف القانونان أيضا من حيث الجريمة التي يهدف كل قانون الى مكافحتها إضافة الى المحاكمة عنها فالجريمة الدولية تنطوي على فرض لقواعد النظام العام الدولي والمسؤول عنها هو الدولة أو أحد قادتها أو ممثليها والتي يلزم لقيامها توافر ركن إضافي لا وجود له في الجريمة الداخلية ألا وهو الركن الدولي انطلاقا من أنها ترتكب بناء على طلب دولة وتشجيعها أو على الأقل برضاها بقصد المساس بمصلحة دولية معتبرة قانونا لدولة أخرى، والمحاكمة عنها أمام القضاء الدولي أو الوطني بينما نجد أن الجريمة الداخلية لا تمس إلا النظام العام

---

1 – بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 68.

2 – عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 48.

3 – بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 70.

لدولة بعينها وأن ألأصل في المسؤولية عنها هو الشخص الطبيعي مع مراعاة التطور الحاصل بخصوص إعمال مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي[1].

رابعا: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الجنائي الدولي

القانون الجنائي الدولي هو فرع من فروع القانون الجنائي الداخلي الذي تضعه الدولة بإرادتها، ويتضمن علاجا لحالات يكون أحد أطرافها أجنبيا، وكذلك النصوص التي تحكم تصرفات لها طابع جنائي وصفة دولية من حيث موضوعها، أطرافها وأشخاصها، أما القانون الدولي الجنائي فيتميز بطابعه الدولي وقد عرفه كل من الأستاذ جلاسير ودوماس بأنه مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي تهدف إلى حماية النظام القانوني والاجتماعي بواسطة العقاب على الأفعال غير المشروعة أو الجنائية التي ترتكبها الدول في علاقاتها المتبادلة أثناء مباشرتها سلطتها في السيادة، وجعله يشمل أيضا أفعال الأفراد إذا كان من شأنها أن تزعزع علاقات حسن الانسجام والوئام التي يجب أن تسود الأسرة الدولية[2].

ويمكن تلخيص أوجه الاختلاف بين القانونين في النقاط التالية:

أ/ من حيث الهدف والتبعية

القانون الدولي الجنائي فرع من فروع القانون الدولي العام ويهدف إلى حماية النظام العام الدولي، وبالدرجة الأولى حماية حقوق الإنسان، أما القانون الجنائي الدولي فهو فرع من فروع القانون الجنائي الداخلي يهدف إلى حماية النظام العام الداخلي وكذلك حماية مصالح الدولة حتى إذا كانت الجريمة مرتكبة خارج إقليمها[3].

ب/ من حيث الجهة القضائية التي تطبق القواعد القانونية

المحاكم المختصة بالنظر في الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي هي المحاكم الوطنية لإحدى الدول المعنية بالجريمة محل المساءلة، دولة جنسية الجاني أو المجني

1 – بدر الدين محمد شبل، نفس المرجع، ص 70.

2 – عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 53، 54.

3 – سليني محمد الصغير، دروس عبر الخط في مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي، موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة 2023/222، ص 07.

عليه أو الدولة التي تم فيها ارتكاب الجريمة على أراضيها، أو تلك التي تحققت إحدى نتائج الجريمة على إقليمها أو حتى الدولة التي تضررت مصالحها من الجريمة، في حين أن المحاكم المختصة بنظر الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي هي كقاعدة عامة المحاكم الدولية، وإن كانت المحاكم الوطنية قد تشاركها هذا الاختصاص أو حتى تستأثر به في بعض الأحيان وذلك نظرا لأن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية هو اختصاص مكمل لاختصاص القضاء الوطني[1].

مما سبق نلاحظ أن القانون الدولي الجنائي بالرغم من علاقته الوطيدة بالعديد من القوانين وبالرغم من أنه استقى العديد من قواعده منها، إلا أنه يظل قانونا مستقلا استطاع تكوين قواعد خاصة به كتلك المتعلقة بجريمة العدوان.

المبحث الثاني

النطاق الموضوعي والشخصي للقانون الدولي الجنائي

ينصب النطاق الموضوعي للقانون الدولي الجنائي على الجرائم الأكثر خطورة موضع الاهتمام الدولي، وقد عددت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية هذه الجرائم والانتهاكات كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، كما ينصب النطاق الشخصي للقانون الدولي الجنائي على الافراد موضع المسؤولية الدولية الجنائية، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: النطاق الموضوعي للقانون الدولي الجنائي (الجريمة الدولية)

نقصد بالنطاق الموضوعي للقانون الدولي الجنائي، الجريمة الدولية ونتناول فيمايلي تعريفها وخصائصها وكذا الأركان التي تقوم عليها.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية وخصائصها

لقد تعددت التعريفات المعطاة للجريمة الدولية كما أن هذه الأخيرة تتميز بعدة خصائص وهذا ما سنتناوله فيمايلي:

---

1 – سليني محمد الصغير، مرجع سابق، ص 08.

أولا: تعريف الجريمة الدولية

تعددت التعاريف بشأن الجريمة الدولية فمنهم من عرفها على أنها:« كل سلوك محضور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يطبق وينفذ باسم المجموعة الدولية».

كما عرفها جلاسير Glaser على أنها:« واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي، تضر بمصالح الدول التي يحميها القانون».

وعرفها بيلا Pella بأنها:« الفعل الإجرامي الذي تطبق عقوبته وتنفذ باسم الجماعة الدولية»[1].

أما الفقيه لومبوا Lombois: فقد عرفها بأنها:« الجريمة الدولية هي عدوان على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تحظى بحماية النظام القانوني الدولي من خلال ما يسمى بقواعد القانون الدولي الجنائي»[2].

ويرى سبرو بولوس Spiropoulos: أن الجريمة الدولي هي:« الأفعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح بارتكابها مخالفة بذلك القانون الدولي وتستتبع المسؤولية الدولية، أو هي كل مخالفة للقانون الدولي تقع من فرد مسؤول أخلاقيا إضرار بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو رضائها أو تشجيعها في الغالب ويكون من الممكن مساءلته جنائيا بناء على هذا القانون»[3].

ومن الفقه العربي يعرفها الأستاذ الدكتور حسنين عبيد بأنها:« عدوان على مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي والأخير أحد فروع القانون الدولي الذي يصبغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى أنها هامة وأساسية للمجتمع الدولي».

أما الأستاذ الدكتور محمد عبد المنعم عبد الخالق فيعرف الجريمة الدولية بأنها:« سلوك بشري عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص لحسابهم الخاص أو لصالح

---

1 – هشام بشير، مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة آراء حول الخليج، العدد 89، 2012/02/01 على الموقع: https://araa Sa/index.phd .

2 منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، للإسكندرية، 2006، ص 16.

3 – راجع تقارير جورجيوس سبيرولولس Gorgios Spiropoulos للجنة القانون الدول يحول مشروع مدونة الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية)195– 1954).

دولة ما أو بتشجيعها أو برضاها ويمثل اعتداء على مصلحة دولية يوليها القانون الدولي الجنائي عناية ويحرص على عقاب مرتكبه».

ويميل الأستاذ الدكتور إبراهيم العناني في تعريفه للجريمة الدولية إلى تعريف "جلاسير" الذي جاء في مؤلفه "القانون الدولي الجنائي الاتفاقي" بأنها:« كل فعل أو امتناع مخالف للقانون الدولي يضر في نفس الوقت بمصالح الجماعة المحمية بهذا القانون والذي يرسخ في علاقات الدول الاقتناع بأن هذا الفعل ينبغي العقاب عليه جنائيا ولا يشترط أن يكون هذا الاقتناع بإجماع كافة الدول ولكن يكفي أن يكون في ضوء متطلبات العدالة والضرورات الاجتماعية»[1].

ويعرفها البعض بأنها:« واقعة إجرامية تخالف قواعد القانون الدولي وتهدد السلم والأمن الدوليين، سواء ارتكبت بفعل الجاني أو امتناعه القيام بفعل –الفعلي السلبي– مع توافر القصد الجنائي»[2].

أما لجنة القانون الدولي في مشروعها لتقنين قواعد المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة دوليا، تطرقت إلى تعريف الجريمة الدولية[3] على أنها:« الإخلال بالتزام دولي على درجة كبيرة من الأهمية لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي»[4].

وقد أوردت اللجنة عدة أمثلة لهذا الإخلال منها:

1– الإخلال الجسيم بالتزام له أهمية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين مثل تجريم العدوان.

2– الإخلال الجسيم بالتزام يهدف لحماية حق تقرير المصير مثل منع فرض السيطرة الاستعمارية بالقوة.

3– الإخلال الجسيم بالتزام يهدف إلى حماية الإنسان مثل تجريم إبادة الجنس البشري والتفرقة العنصرية والرق.

---

1 – منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 16، 17.

2 – عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2010، ص 254.

3 – يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 48.

4 – راجع مشروع تقنين قواعد المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة دوليا للجنة القانون الدولي.

4-الإخلال الجسيم بالتزام يهدف إلى المحافظة على بيئة الإنسان وحمايتها مثل منع تلوث الماء والهواء[1].

ثانيا: خصائص الجريمة الدولية

تتمثل أهم خصائص الجريمة الدولية فيمايلي:

أ/ خطرة الجرمية الدولية وجسامتا

تظهر خطورة وجسامة الجريمة الدولية في اتساع وشمولية آثارها ويكفي أن نذكر بأن من الجرائم الدولية ما يستهدف إبادة وتدمير مدنا وقتلى بالجملة وتعذيب مجموعات وغير ذلك من الأعمال الفظيعة[2].

وقد وصفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تقريرها المؤرخ في 1950/03/30 الجريمة الدولية بقولها:« يبدو أن هناك إجماعا حول معيار الخطورة فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساسا المجتمع البشري نفسه»، فخطورة الجريمة تظهر من خلال طابع الفعل المجرم أو من اتساع آثاره أو من الدافع لدى الفاعل، كما تظهر خطورتها الجسيمة في أنها من الأسباب التي تهدد السلم والأمن الدوليين[3].

ب/ جواز التسليم في الجرائم الدولية

الجرائم في القانون الداخلي نوعان عادية وسياسية وتجيز القوانين الداخلية التسليم في الجرائم العادية فقط وتنكر التسليم في الجرائم السياسية[4].

ويختلف الأمر في القانون الدولي الجنائي عن القانون الوطني، حيث أن الجرائم الدولية تستوجب حسب طبيعتها تسليم المجرمين الدوليين، ويعتبر نظام تسليم المجرمين الدوليين من أبرز صور التعاون الدولي في مجال العقاب والقضاء الدولي والهدف منه هو ضمان عدم

---

1 – منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 20.

2 – غبولي منى، مرجع سابق، ص 08.

3 – قاسم محجوبة، محاضرات في مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي، لطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2020/2019، ص 13.

4 – غبولي منى، مرجع سابق، ص 09.

إفلات المجرمين من العقاب، وقد اقترح مقرر اللجنة الدولية لإعداد مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية سنة 1987 المبدأ التالي:« على كل دولة إلقاء القبض في إقليمها على مرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية واجب محاكمته»[1].

ج/ استبعاد قاعدة التقادم من التطبيق في الجرائم الدولية

نعني بالتقادم سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية بمضي مدة من الزمن على ارتكاب الجريمة، وهي قاعدة تأخذ بها معظم التشريعات الوطنية[2].

أما على المستوى الدولي لم يتطرق نظام محكمتي نورمبورغ وطوكيو لقاعدة التقادم، لكن "ألمانيا الاتحادية" أعلنت سنة 1964 أن قانونها الجنائي يأخذ بقاعدة تقادم الجرائم بمضي 20 سنة على ارتكابها، غير أن موقف ألمانيا واجه استنكارا عالميا، حيث قدمت "بولندا" مذكرة إلى الأمم المتحدة تطلب من اللجنة القانونية البت في هذه المسألة، وقد أجابت اللجنة القانونية في 1965/04/10 بالإجماع بأن الجرائم الدولية لا تتقادم[3]. وفي 26 نوفمبر 1968 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بقرارها رقم 2391 (د-23)، وقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على ألا يسري نظام التقادم على الجرائم الدولية بغض النظر عن وقت ارتكابها[4].

د/ استبعاد الحصانات في الجرائم الدولية

تمنح القوانين الوطنية بعض الأشخاص السامين حصانة خاصة الهدف منها إبعادهم عن المحاكمة في حال اقترافهم لجريمة أمام المحاكم الوطنية ومثال ذلك حصانة رؤساء الدول، وأعضاء المجلس النيابي[5].

---

1 – قاسم محجوبة، مرجع سابق، ص 14.

2 – غبولي منى، مرجع سابق، ص 09.

3 – قاسم محجوبة، مرجع سابق، ص 14.

4 – منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص 22، 23.

5 – غبولي منى، مرجع سابق، ص 10.

ويجد مبدأ الحصانة أساسه في اتفاقيتي فينا لسنة 1961[1] و1963[2]، حيث أشارت اتفاقية 1961 بأن الهدف من الحصانات هو ضمان ممارسة فعالة للمهام الدبلوماسية باعتبارهم ممثلين لدولة والغرض منها إعفاء الأشخاص السامين من المتابعة القضائية الوطنية والدولية، وقد عرف هذا المبدأ تراجعا منذ اتفاقية فرساي لعام 1919 التي تعد أول محاولة لإقرار المسؤولية الجنائية للفرد على الجرائم الدولية، والتي كشفت عن نية الدول الفاعلة في المجتمع الدولي على إنشاء قاعدة عرفية تستبعد قيام الحصانة الجنائية لكل مسؤول في الدولة متهم بارتكاب جرائم دولية[3].

وتم تجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع في لائحة نورمبورغ لسنة 1945، وبعد ذلك نصت عليه العديد من الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية، كما استبعد نظام روما الأساسي بدوره مبدأ الحصانة في المادة 27 منه التي جاءت تحت عنوان "عدم الاعتداد بالصفة الرسمية"، وكان الهدف من إدراج هذه المادة هو تفعيل دور المحكمة في وضع حد للإفلات من العقاب من طرف القادة والرؤساء المرتكبين للجرائم الدولية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي[4].

الفرع الثاني: أركان الجريمة الدولية وصورها

الجريمة الدولية شأنها شأن الجريمة الداخلية تتكون من أركان ثلاث هي: الركن الشرعي، المادي والمعنوي، يضاف إليها الركن الدولي بالنسبة للجرائم الدولية. كما أن لها عدة صور نتناولها فيمايلي:

---

1 – اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

2 – اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لسنة 1963.

3 – نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، دار هومة، الجزائر 2008، الجزء الأول، ص 108.

– قاسم محجوبة، مرجع سابق، ص 145.

4 – المرجع نفسه، ص 15.

أولا: أركان الجريمة الدولية

أ/ الركن الشرعي

يفترض هذا الركن وجود نص قانوني يجرم الفعل، وأن يكون هذا النص موجودا في الجريمة الدولية، إلا أننا نجد أن طبيعته عرفية لا تسمح بمحاكمة الشخص على عمل لا يعتبر في العرف الدولي جريمة عند ارتكابها ولا يوجد أي شرع للقانون.

لذا فإن الركن الشرعي يستمد وجوده من العرف الدولي وإلى جوار هذا العرف توجد الاتفاقيات الدولية[1].

وبمعنى آخر فإنه إن كان تطبيق مبدأ الشرعية لا يكون بنفس الصورة التي يطبق بها في مجال القانون الجنائي الداخلي وبصفة خاصة فإن التشريع ليس هو المصدر الوحيد للجرائم الدولية إذ يعد العرف، وهو أحد المصادر الرئيسية في القانون الدولي العام، صاحب الصدارة في هذا المجال[2].

كما أن الطبيعة العرفية لقواعد هذا القانون فرضت ضرورة التفسير الواسع أو عن طريق القياس، بل إن المعاهدات الدولية الشارعة في مجملها تقنن العرف في الغالب وتكرسه، وهي إن كانت تزيده إيضاحا وتحديدا، إلا أن صياغتها تكون في الغالب غير دقيقة أو غامضة مما يفرض ضرورة الاستعانة بالتفسير الموسع والتفسير عن طريق القياس لتحديد مضمونها أيضا[3].

كل هذا يعني أن تحديد الجرائم الدولية يتطلب الرجوع إلى العرف الدولي، وعلى المعاهدات الدولية الشارعة، بل وإلى المبادئ العامة في القانون الدولي العام وفي قوانين الدول المتمدنة، وكذلك مبادئ العدالة والإنصاف والقانون الطبيعي لتحديد مضمون هذه الجرائم[4].

---

1 – عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 260.

2 – غبولي منى، مرجع سابق، ص 10.

3 – عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 260.

4 – المرجع نفسه، ص 261.

ب/ الركن المادي

الركن المادي في الجريمة الدولية هو السلوك المادي اللامشروع الذي تولدت عنه الجريمة، وهو لا يختلف في ذلك عن القوانين الجنائية الوطنية[1]. ويشمل الركن المادي الفعل (العمل أو الامتناع) والنتيجة وعلاقة السببية بينهما[2].

والسلوك اللامشروع له ثلاث صور:

أ/ السلوك الإيجابي:

وهو ما يحدث بحركات عضوية في جسد الإنسان وهذا ما تقع به معظم الجرائم[3]، كقتل الجرحى والأسرى، وضرب المستشفيات ودور العبادة بالقنابل[4].

ب/ السلوك السلبي:

ويحدث بالامتناع عن عمل يلزم القانون القيام به ويترتب عليه عدم تحقق نتيجة يستلزم القانون تحقيقها[5]، مثل امتناع الرئيس الأعلى في الجيش عن منع مرؤوسيه من الجنود عن ارتكاب جريمة حرب مع علمه باعتزامهم على ارتكابها، ومن المعلوم أن القانون الدولي يفرض عليه واجب منع ارتكاب مثل هذه الجرائم[6].

ج/ السلوك الإيجابي بالامتناع:

ويحدث عندما يحجم شخص عن القيام بسلوك معين يؤدي إلى تحقيق نتيجة يمنعها القانون وبالتالي فإن تحقق هذه النتيجة هو الحد الفاصل بين هذا السلوك والسلوك السلبي، ومن

---

1 – منتصر سعيد حمودة، مرجع سابقن ص 31

2 – عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 261.

3 – منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 31.

4 – عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 261.

5 – منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 31.

6 – عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 261.

أمثلة الجرائم التي تقع بهذا السلوك نذكر القتل عن طريق الامتناع عن تقديم الطعام أو الأدوية للأسير[1].

أما النتيجة فهي الأثر الخارجي الذي يتجسد فيه الاعتداء على حق يحميه القانون.

أما بالنسبة لرابطة السببية فهي تلك الصفة التي تربط بين السلوك والنتيجة، فهي بذلك أحد عناصر الركن المادي، ومن هنا كانت أهميتها القانونية فهي تسند النتيجة إلى الفعل، فتقرر بذلك توافر شرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية[2].

والركن المادي له عدة صور فقد يقع في صورة تامة، وقد يقع في صورة شروع، وقد يقع في صورة مساهمة أصلية أو تبعية، ولقد ساوى القانون الدولي بين المساهمة الأصلية والتبعية في كافة مراحل الجريمة الدولية المختلفة، وهذا ما تضمنه النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ في مادته السادسة، والنظام الأساسي لمحكمة طوكيو في مادته الخامسة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مواد 60، 87[3].

ج/ الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في توافر القصد الجنائي، أي نية الإضرار بالغير أو بالمجتمع الدولي، فالركن المعنوي يضم العناصر النفسية للجريمة من حيث أصول مادياتها والسيطرة عليها، وهو الإرادة الإجرامية من حيث اتجاهها إلى ماديات غير مشروعة وهي الماديات التي تقوم عليها الجريمة[4].

ويتوافر الركن المعنوي في الجريمة الداخلية ساء كانت إرادة الجاني عمدية أو غير عمدية، وتكون الإرادة عمدية في حالة اتجاهها ناحية الفعل والنتيجة معا ويعبر عن ذلك اصطلاحا بتوافر القصد الجنائي.

---

1 – منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 32.

2 – عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 262.

3 – منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 32.

4 – عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 263.

وتكون الإرادة غير عمدية إذا اتجهت إلى الفعل دون النتيجة بصفة أساسية ويعبر عن ذلك اصطلاحا بالخطأ غير العمدي.

وإذا كان ذلك هو حال الجرائم الداخلية فإن من النادر على المستوى الدولي أن تثار مسألة الجرائم غير العمدية، ومن ثم فإن الجريمة الدولية تكون عمدية دائما، وهو ما يدل على خطورة الجريمة الدولية التي تهز أركان المجتمع الدولي في أمنه وتهدد السلم العالمي[1].

ولا يختلف مفهوم القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الجنائي الداخلي فهو يقوم على ذات العنصرين "العلم" و"الإرادة الحرة المختارة"[2].

د/ الركن الدولي

يعد الركن الدولي هو المعيار المميز للجريمة الدولية بالمعنى الصحيح عن الجريمة الداخلية وبدون توافر هذا الركن الهام تعد الجريمة داخلية[3]، ومضمون هذا الركن أن يكون الفعل مؤثما بواسطة قواعد القانون الدولي الجنائي، ويقع إضرارا أو اعتداء على مصلحة دولية ضرورية محمية بقواعد القانون الدولي ومعيار دولية الجرائم لا يعود إلى مرتكبها أو المضرور منها وإنما بمقدار اعتدائها وإضرارها بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي.

ويتبلور الركن الدولي من زاوية أخرى وهي كون الفعل مجرم ومعاقب عليه أو الحث على العقاب عليه مقرر بمقتضى أحكام وقواعد القانون الدولي دون النظر لكونه مؤثم في التشريع الداخلي أم لا، وهذا يمثل استقلالية وذاتية لقواعد القانون الدولي عن قواعد القوانين الداخلية[4].

ولكن هناك جانب من الفقه يرى أن معيار دولية الجرائم وقوعها بناء على طلب دولة أو تشجيعها أو برضاها مع المساس بالمصالح الدولية المحمية بقواعد القانون الدولي، وهذا الرأي من الفقه ينتقده جانب آخر من الفقهاء ويرون أن معيار دولية الجرائم يعود بالدرجة الأولى إلى

---

1 عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، 263.

2 – منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 33.

3 عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 264.

4 – منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 35.

انطواء الفعل على المساس بالمصالح الدولية الأساسية مع ورود تجريمه وبيان أركانه والعقاب عليه أو الحث على العقاب في القانون الدولي الجنائي ذات الطبيعة العرفية، ويساير الدكتور "منتصر سعيد حمودة" هذا الاتجاه في الفقه حيث إنه لا يشترط لوقوع الجريمة الدولية مساعدة دولة أو رضاها أو تشجيعها للجناة حيث أنه في النهاية لن يسأل جنائيا سوى الأفراد الطبيعيين ولن تخضع الدولة للمساءلة الجنائية حيث أنها شخص معنوي، وإذا كانت محرضة أو مشجعة أو مساعدة أو لها دور في ارتكاب جرائم دولية، فإنها تخضع فقط لقواعد المسؤولية المدنية متمثلة في جبر الضرر، والتعويض للضحايا والمتضررين من الجرائم الدولية التي شاركت فيها، أو تخضع لعقوبات تناسب طبيعتها مثل الحصار الاقتصادي وحظر الطيران...الخ[1].

ثانيا: صور الجريمة الدولية

إن الجرائم الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي، هي محور النطاق الموضوعي للقانون الدولي الجنائي، وهي أربعة جرائم نتناولها فيمايلي:

أ/ جريمة الإبادة الجماعية

1/ تعريف جريمة الإبادة الجماعية

جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم إبادة الجنس، أو جرائم إبادة الجنس البشري هي مفاهيم تعبر كلها عن معنى واحد وهو الأفعال التي تهدف إلى القضاء على الجنس البشري واستئصاله من مكان معين[2].

وجريمة الإبادة تعتبر من الجرائم القديمة قدم البشرية ذاتها، وتنبه إليها العالم عام 1933 حين أشار الفيه البولوني "ليمكن – Lemkein" إلى خطورة هذه الأعمال ودعا إلى تجريمها، كما يرجع إليه الفضل في تسميتها بهذا الاسم، حيث أنه أخذ التسمية من

1 – منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع، ص 35.

2 – عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، د. ط، مصر 2007، ص 313.

الاصطلاحين اليونانيين "Genos" والذي يعني "الجنس" و"Cide" والذي يعني "القتل" وكون بذلك كلمة "Genocide" أي "إبادة الجنس"، وقد اعتبرها جريمة الجرائم[1].

وقد اهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموضوع، حيث أكدت في قرار لها[2] صدر في 1946/12/11 أن الإبادة الجماعية تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي يدينها العالم المتحضر، وأن مرتكبها أيا كان ولأي سبب من الأسباب اقترفها يستحق العقاب، ودعت الدول إلى إصدار التشريعات اللازمة لمنع الجريمة والعقاب عليها والتعاون المتبادل بين الدول في هذا الخصوص[3]، وكان ذلك بسبب المجازر التي ارتكبها زعماء النازية أثناء الحرب العالمية الثانية

---

1 – علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 127.

– لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2008، ص 181.

2 – وهو القرار رقم (96–01) والذي جاء فيه:

- 96- (01) The crime of Genocide:
- Genocide is a denial of the right of existence of entire human groups, as homicide the denial of the right to live of individual human leings, such denial of the right of existance shocks the consistence of man kind, results in grate losses to humanity in the form of cultural and other contributions represented by these human groups, and in contrary to moral law and to the spirit and aims of the united Nation.
- Many instances of such crimes of genocide have occured when social, religious, political, and other groups have been destroyed, entirely or in part.
- The punishment of the crime of Genicide is a matter og intenational conceren.
- The general assembly, therefore.
- Affirms that Genocide is a crime under international Law which the civilized world condemns, and for the commission of which principals and accomplices- whether private individuals, public officials on statesmen and whether the crime is committed on religious, social, political on any other grounds are punishable.
- Invites the member states to enact the necessary legislation of the prevention and punishment of this crime.
- Recommends that international co-operation be organized between states, with a view to facilitating the speedy prevention and punishment of the crime of Genocide.
- and to this end requested the economic and social council to undertake the necessary studies with a view to drawing up a draft convention on the crime of Genocide to be submitted to the next regular session of the General Assembly.
- Fifty – fifth palmary meeting.
-11 december 1946.
- Resolution adopted by the General Assembly during the second part of its first session from 23/10. To 15/12/1946, Lake success New York, 1947.

– أنظر لندة معمري يشوي، مرجع سابق، ص 181– 182.

3 – إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، 2006، ص 104.

ضد بعض الأقليات أين تقدمت وفود "كوبا" و"بنما" و"الهند" إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء دور انعقادها الأول عام 1946 باقتراح يلفت فيه نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى جريمة إبادة الأجناس، ودعوته إلى دراسة هذا الموضوع وتقديم تقرير عن مدى إمكانية إدراج الجريمة ضمن الجرائم الدولية[1].

وإعمالا لهذا القرار شكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة خاصة من 07 أعضاء لمراجعة المشروع الذي أعده الأمين العام للأمم المتحدة حول الإبادة الجماعية، وعلى أثر ذلك عرض المشروع على الجمعية العامة التي أصدرت موافقتها عليه، وقامت بطرحه كاتفاقية دولية للتوقيع والتصديق عليه في التاسع من ديسمبر 1948 وبدأ نفاذ الاتفاقية التي عرفت باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في 1951/01/12[2].

وقد عرفت المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، والمادة السادسة من نظام روما الأساسي الإبادة الجماعية على النحو التالي:« تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية: يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاك كليا أو جزئيا:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى»[3].

ومن التعريف السابق تم تحديد الجماعات الواقعة تحت الحماية الدولية بثلاث جماعات فقط وهي الجماعات الوطنية والعرقية والدينية، وهذا التحديد يستبعد الجماعات السياسية

---

1 – لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 182.

2 إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 104.

3- – راجع المادة 27 من اتفاقية منح الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة في 1948/12/09 ودخلت حيز النفاذ في 1951/01/12، والمادة 06 من نظام روما الأساسي لسنة 1998.

والاجتماعية[1]. كما أغفل التعريف أفعال الإبادة الثقافية أي الأفعال التي يقصد بها القضاء على دين أو لغة إحدى الجماعات البشرية إلى الحد الذي يؤدي إلى نسيان هويتهم ويطمس كل معالم تاريخهم[2].

وقد سعت المحكمة الجنائية لرواندا إلى وضع تعريفات لكل مجموعة من المجموعات المذكرة سابقا في المادة الثانية من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري.

فعرفت المجموعة الدينية بأنها من يتقاسم أعضاؤها الدين ذاته والمعتقد ذاته أو الممارسات والشعائر الدينية ذاتها.

أما المجموعة الأثنية فعرفتها بأنها التي يتقاسم أعضاؤها لغة وثقافة مشتركة وعرفت المجموعة القومية على أنها مجموعة من الأشخاص الذين لهم علاقة قانونية معتمدة على المواطنة المشتركة وعلى الحقوق والواجبات.

أما المجموعة العرقية فقد عرفت على أنها تلك التي تعتمد على الخصائص الجسمانية الوراثية المشتركة.

وقد انتقد الفقه بشدة تعريف الجماعة القومية والجماعة العرقية، وسبب ذلك كون هذا التعريف يرجع فكرة العنصرية التي تجاوزها الزمن، ولكن مع ذلك ظل هذا هو التعريف المعتمد لهذه المجموعات[3].

والجدير بالذكر أن هذه الأفعال الإجرامية يعاقب عليها القانون سواء من خلال الإبادة فعليا، أو بالتآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية أو التحريض المباشر والعلني على ارتكابها، أو

---

1 – هذا الاستبعاد لم يكن مصادفة، ففي عام 1948 تم تطوير هذه الاتفاقية، ولم يكن الاتحاد السوفياتي آنذاك راغبا في أن تشمل الحماية الجماعات السياسية والاجتماعية، لأن ستالين ونظامه كانا قد بدءا بالفعل في عملية تطهير استهدفت هذه الجماعات.

– لمزيد من المعلومات راجع: عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى سنة 2010، ص 542.

2 – عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 546.

3 – لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 186، 187.

في محاولة ارتكابها، أو الاشتراك فيها[1]، ويتعرض للمسؤولية القانونية أي شخص كان حتى ولو كان مسؤولا دستوريا أو موظفا عاما[2].

2/ أركان جريمة الإبادة الجماعية

حسب ما ورد في نظام روما الأساسي، وأركان الجرائم التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف[3]، وكذاك ما نصت عليه اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، تتطلب لقيامها محل تقع عليه وهم الجماعة البشرية المحمية، كما تتطلب ركنا ماديا ومعنويا وآخر دوليا. وعليه سنتطرق إلى هذه الأركان مع التعريج في البداية على شرح محل الجريمة المتمثل في الجماعة المحمية.

2-1/ محل الجريمة "الجماعات المحمية -Protected Groups"

لكي تقوم جريمة الإبادة الجماعية وفقا لنص المادة 02 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والمادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يجب أن يكون الجاني قد ارتكب سلوكه الإجرامي ضد جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه.

إن تصنيف الجماعات البشرية إلى قومية واثنية ودينية هو تصنيف غامض من جانب ويشوبه القصور من جانب آخر، فلا شك في أن هناك صعوبة واضحة في إيجاد معايير محددة للتفرقة بين مفاهيم القومية والأثنية والعرقية نظرا للتداخل الشديد بين هذه المفاهيم، ولا يمكن في هذا الشأن الاعتماد كلية على معايير الانتروبولوجيا وعوامل الوراثة، دون غيرها من

---

1 – راجع المادة 03 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.

2 – راجع المادة 04 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.

3 – القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات هي وسيلة لتطبيق نظام روما الأساسي وشرحه كما تهدف إلى تدعيم أحكام النظام الأساسي للمحكمة، للمزيد من المعلومات راجع: مصطفى أحمد أبو الخير، النظام ألأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، إيتراك للنشر والتوزيع، ط 01 سنة 2005، ص 157 ومايليها.

راجع كذلك موقع المحكمة الجنائية الدولية: www.icc-cpi.int

العوامل التاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية التي تسهم دون شك في تحديد انتماء البشر إلى جماعات تتمتع بخصائص تميزها عن الجماعات الأخرى[1].

وقد أثبتت دراسات علم الاجتماع أن التمايز بين الجماعات يرتبط بالإدراك، وبالتالي فهو مفهوم نسبي يعكس التركيبة المجتمعية لسكان إقليم معين، وقد أخذت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بهذه الرؤية المرنة في تفسيرها لمفهوم "الجماعة الأثنية" عند تعرضها لأول تطبيق لاتفاقية إبادة الجنس لعام 1948، وذلك في عام 1998، حيث أدانت المتهم "أكايسو"[2] من جماعة "الهوتو" لارتكابه جريمة إبادة الجنس والتحريض على ارتكابها في حق جماعة "التوتسي"، وكان السؤال المطروح على المحكمة هو: هل تعتبر جماعة "التوتسي" من قبيل الجماعات الأثنية في مفهوم اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948، ولقد لاحظت المحكمة بداية أن "التوتسي" والهوتو في رواندا يتمتعون بجنسية واحدة، وينتمون إلى جنس واحد ويدينون بديانة واحدة إضافة إلى اشتراكهم في اللغة والثقافة، ومن هذا المنظور فإن "التوتسي" لا يمثلون جماعة اثنية مختلفة عن جماعة "الهوتو"، ومع ذلك – واستنادا إلى الأعمال التحضيرية للاتفاقية– رأت المحكمة أن الإرادة الحقيقية لواضعي هذه الاتفاقية قد انصرفت إلى أن الحماية من ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية تمتد إلى أية جماعة شبيهة (any group similar)، بالجماعات التي ذكرت في المادة الثانية في الاتفاقية بالقياس إلى عنصر استقرار الجماعة (Stability) وثبات الانتماء إليها مدى الحياة (Permanence)[3].

---

1 – عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 547.

2 – جون بول أكايسو هو رئيس بلدية تابت – Taba، بمقاطعة جيتاراما (Prefecture Gitarama) برواندا، وقد صدر ضده حكم بالسجن المؤبد في 1998/09/02 لارتكابه جرائم دولية على رأسها الإبادة الجماعية، راجع في هذا الصدد:

- Jacques Fierns, droit humanitaire pénal, édition larcier – Bruxelles 2014, P 182- 183. Jugement du 02/09/1998 Le Procureur C. Jean Paul Akayeser, Affaire N° ICTR- 96-4-T sur site: http://unictr.unmict. Org/sites/uni ctr.org/ siles/ cas- documents/ ictr-96-4/ trail-judgment/ fr/980902-1, pdf.

3 – راجع: Jugment du 02/09/1989, le procureur c/ Jean Paul Akayesu aff/ N° ICTR-96-4-T.

فالانتماء إلى الجماعة يتحدد منذ الميلاد وليس انتماء إراديا، ومن ثم ينشأ إدراك جماعي بالاختلاف بين هذه الجماعات وغيرها من الجماعات، وهذا هو وضع جماعة "التوتسي " وجماعة "الهوتو" في رواندا، فقد اعتبرت كل جماعة منهما نفسها بأنها جماعة "اثنيين" مجازا وليس طبقا للمعايير الأنثروبولوجية والمعايير الوراثية . وقد انعكس هذا الاعتقاد المتبادل في النظام الاجتماعي والقانوني في رواندا الذي يكرس – منذ زمن طويل– التمايز بين الجماعتين. وهذا المفهوم المرن للجماعة الأثنية يفتح الباب أمام التوسع في تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية على حالات كثيرة لاسيما في أفريقيا، آسيا، أمريكا اللاتينية، البلقان والقوقاز...الخ[1].

ومن جانب آخر فإن هذا التصنيف الوارد في المادة 02 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية. يشوبه القصور لأنه أغفل ذكر الجماعات السياسية، الاقتصادية والثقافية، التي يجب أن تشملها الحماية في جريمة الإبادة الجماعية[2].

2-2/ الركن المادي

يقع الركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية بأحد الأفعال المنصوص عليها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[3]، وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[4] وهي على النحو التالي:

2-2-1/ قتل أفراد الجماعة Killing members of the group

تعد هذه الوسيلة أبشع صور الإبادة، حيث تؤدي إلى القضاء على أعضاء الجماعة محل الجريمة، وهي الوسيلة المباشرة التي يستخدمها الجناة، أو الجاني بقصد تحقيق إبادة الجماعة بالقتل العمدي سواء وقع القتل على جميع أعضاء الجماعة أو على بعضهم[5].

---

1 – حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر 2008، ص 146.

2 – عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 548.

3 – راجع نص المادة 02 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.

4 – راجع نص المادة 06 من نظام روما الأساسي.

5 – عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 552.

ويتساوى في ذلك القتل بوسائل مباشرة أو التسبب بأي طريقة في موت أفراد هذه الجماعة ولقد نصت الفقرة "أ" من المادة 06 من نظام روما، على هذه الجريمة ضمن الأركان الخاصة بها والمنصوص عليها في المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الملحقة بنظام روما الأساسي المتضمنة مشروع نص أركان الجرائم، وذلك كمايلي:

- أن يقتل مرتكب الجريمة شخص أو أكثر.
- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية معينة.
- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الأثنية أو العرقية أو الدينية كليا أو جزئيا بصفتها تلك.
- أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو أن يكون من شأن التصرف أو يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة[1].

2-2-2/ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

تتلخص أركان هذه الصورة فيمايلي:

- أن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر.
- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية معينة.
- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الأثنية أو العرقية أو دينية معينة.
- أن يصدر هذا التصرف في سياق مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو من شأن هذا التصرف أن يحدث بذاته إهلاك الجماعة[2].

---

1 – راجع المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الملحقة بنظام روما الأساسي المتضمنة مشروع نص أركان الجرائم وثيقة رقم: PCNICC/2000/1/1dd. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 345

2 – راجع نص المذكرة التفسيرية الخاصة بأركان الجرائم الملحقة بنظام روما الأساسي، مرجع سابق.

– محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الأولى 2013، ص 160.

2-2-3/ إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا

وتتلخص أركان هذه الصورة حسب ملحق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيمايلي:

- أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالا معيشية معينة على شخص أو أكثر.
- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية معينة.
- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الأثنية أو العرقية أو الدينية كليا أو جزئيا بصفتها تلك.
- أن يقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة.
- أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة[1].

2-2-4/ فرض تدابير لمنع الإنجاب داخل الجماعة

وهذا النوع من الإبادة يسمى بالإبادة البيولوجية بهدف إعاقة نمو وتزايد أفراد هذه الجماعة، كتعقيم النساء أو إجبارهن على الإجهاض، حيث يؤدي على مدار عدة سنوات إلى انقراض أفراد الجماعة.

وقد نص ملحق نظام روما الأساسي على الشروط الواجب توافرها لقيام هذه الصورة وذلك كمايلي:

- أن يفرض مرتكب الجريمة تدابير معينة على شخص أو أكثر.
- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية معينة.
- أن ينوي مرتكب الإبادة الجماعية إهلاك الجماعة القومية أو الأثنية أو العرقية أو الدينية كليا أو جزيا بصفتها تلك.
- أن يقصد بالتدابير المفروضة منع الإنجاب داخل تلك الجماعة.

1 - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 418.

- أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة[1].

ومن أمثلة هذه الصورة ما قامت به قوات الصرب في البوسنة حين قامت بخصي الرجال لمنع الإنجاب لدى مسلمي البوسنة[2].

2-2-5/ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى

يتحقق هذا السلوك بنقل أطفال هذه الجماعة القومية أو الأثنية أو العرقية أو الدينية أو أحد أطفالها إلى جماعة أخرى وذلك عن طريق القوة أو التهديد باستعمال القوة أو أي وسيلة أخرى يعدم إرادة المجني عليهم أو تفسدها كاستعمال الغش أو الإكراه ضد هؤلاء الأطفال[3].

ولقد تم النص على الشروط المكونة لهذه الصورة من صور الركن المادي ضمن ملحق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي على النحو التالي:

- أن ينقل مرتكب الجريمة قسرا شخصا أو أكثر.
- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أثنية عرقية أو دينية معينة.
- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الأثنية أو العرقية أو الدينية كليا أو جزئيا بصفتها تلك.
- أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى.
- أن يكون الشخص أو الأشخاص دون الثامنة عشرة.
- أن يعلم مرتكب الجريمة أو يفترض فيه أن يعلم أن الشخص أو الأشخاص هم دون سن الثامنة عشرة.

---

1 – راجع المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الملحقة بنظام روما الأساسي، مرجع سابق. محمد لطفي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 161.

2 – عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 418.

3 – يقصد بالأطفال هنا من لم يتجاوز عمرهم 18 عشر سنة، راجع منتصر سعيد حمودة، مرجع سابقن ص 111.

- أن يصدر هذا السلوك أو التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك[1].

وقد نصت المادة 03 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، على معاقبة مرتكبي هذه الجريمة سواء كانت تامة أو في مرحلة الشروع، وسواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء فيها عن طريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة بأي شكل في ارتكاب الجريمة[2].

2-3/ الركن المعنوي

جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من:

- القصد الجنائي العام: وهو العلم والإرادة، أي علم الجاني أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء جسدي أو عقلي جسيم لجماعة معين ترتبط بروابط معينة وأن تتجه إرادته إلى ذلك الفعل.
- بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص وهو قصد الإبادة الكلية أو الجزئية[3].

ويعد هذا القصد متحققا إذا ارتكبت الأفعال التي تقوم بها ماديات هذه الجريمة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة ذات عقيدة معينة أو عضوية معينة...الخ وينبغي التحقق من توافر هذا القصد[4].

وتجدر الإشارة إلى أن إثبات القصد الخاص أكثر صعوبة من إثبات القصد العام، ويمكن أن يستدل على وجود القصد الجنائي العام والعلم من الوقائع ذات الصلة، كما أنه يمكن أن يستخلص القصد الجنائي الخاص- رغم الصعوبات- من بعض الوقائع المادية ومن أقوال

1- خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني (الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011، ص 257.

2- منتصر سعيد حمود، مرجع سابق، ص 111- و112. راجع المادة 03 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948.

3 - عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 559.

4 - المرجع نفسه، ص 559.

المتهم، ومن عدد الضحايا، وهذا ما قضت به المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بأنه يمكن استخلاص القصد الخاص من العدد الكبير من الضحايا المنتمين إلى الجماعة المجني عليها (التوتسي)، وكون أفعال الإبادة ترتكب ضد أفراد الجماعة بسبب انتمائهم إليها على نطاق واسع وبشكل منظم ومنهجي[1].

كما أن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد أوضحت في اجتماعها خلال المدة من 11 إلى 21 فيفري 1997، أن قصد الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة معينة يستلزم نية خاصة لإهلاك عدد غير قليل من الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعة معينة[2].

2-5/ الركن الدولي

تكتسب الجريمة بوجه عام الصفة الدولية إذا وقعت بناء على خطة معدة من جانب دولة ما ضد دولة أخرى، أو بتشجيع من جانب السلطة الحاكمة في هذه الدولة أو إذا كانت تمس مصالح أساسية للمجتمع الدولي[3].

ب/ الجريمة ضد الإنسانية

إن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية هو مفهوم حديث نسبيا، وكان ميثاق نورمبورغ هو الوثيقة الدولية الأولى التي ذكرت فيها الجرائم ضد الإنسانية[4]، حيث نصت المادة السادسة من الميثاق على مسؤولية الأفراد عن الجرائم ضد السلم، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وقد أصدرت المحكمة أحكاما توضح مفاهيم هذه الجرائم، كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ الميثاق والمبادئ التي تضمنتها أحكام المحكمة باعتبارها مبادئ قانونية دولية[5]، كما تناولتها المحاكم الجنائية التالية لها، ونتناول فيما يلي تعريف هذه الجريمة وأهم الأركان التي تقوم عليها:

---

1 – حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية 1992، ص 267. عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 560.

2 – حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 146.

3 – منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 113.

4 – حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 146.

5 – عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 563.

1/ تعريف الجريمة ضد الإنسانية

نتناول فيما يلي تعريف الجريمة ضد الإنسانية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

1-1/ تعريف الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبورغ

عرفت المادة 06/ج من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ الجرائم ضد الإنسانية:« الجرائم ضد الإنسانية هي القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي تجمع مدني قبل أو أثناء الحرب، أو الاضطهاد القائم على أساس سياسي أو عنصري أو ديني، تنفيذا لأي جريمة أو متعلق بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، سواء كان ذلك الفعل مجرما أو غير مجرم في القانون الوطني للدولة المرتكب على أرضها هذا الفعل»[1].

وحسب ميثاق نورمبروغ يمكن تصنيف الجرائم ضد الإنسانية إلى فئتين:

1-1-1/ الطائفة الأولى: تشمل جرائم القتل العمد والإبادة والاسترقاق وكل الأفعال غير الإنسانية الموجهة ضد السكان المدنيين، مما يدل بجلاء على أن هذه القائمة غير حصرية، ويمكن أن تطال أفعالا أخرى لا إنسانية كحرمان مجموعة من المدنيين من وسائل العيش[2].

1-1-2/ الطائفة الثانية: تشمل الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية[3].

كما عرفت الجرائم ضد الإنسانية في قانون مجلس الرقابة رقم 10 في مادته الثانية فقرة (ج) على أنها:« أعمال القسوة واعتداءات البالغة أقصى الحدود والمتضمنة على سبيل المثال لا الحصر، القتل والاسترقاق والإبعاد، والحبس والتعذيب والاغتصاب والأعمال الأخرى غير الإنسانية المرتكبة ضد السكان المدنيين والاضطهادات المبينة على أسس سياسية أو متعلقة بالجنس أو الدين سواء أكانت خرقا للقوانين الوطنية للدولة التي ارتكبت فيها أم لم تكن كذلك»[4].

---

1 – راجع نص المادة 06/ج منن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لنورمبورغ.

2 عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 464.

3 – عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 564.

4 – عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 464.

1-2/ تعريف الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا (icty)

عرفت المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، الجرائم ضد الإنسانية بقولها:« للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت في أثناء نزاع مسلح سواء كان ذا طابع دولي أو داخلي، وكانت موجهة ضد أي تجمع مدني: أ- القتل، ب- الإبادة، ج- الاسترقاق، د- الإبعاد، هـ السجن، و- التعذيب، ز- الاغتصاب، ح- الاضطهاد لأسباب سياسة أو عرقية أو دينية، ط- سائر الأفعال غير الإنسانية»[1].

وقد اشترط هذا النص في الجرائم ضد الإنسانية أن تكون وقعت أثناء نزاع مسلح سواء كان نزاعا دولية أو داخليا، ولكن على الرغم من هذا الشرط فإن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة نفسها حكمت في قضية "تاديتش" Tadic" في عام 1997 بأن القانون الدولي العرفي لا يشترط وجود صلة بين هذه الجرائم والنزاع المسلح[2].

1-3/ تعريف الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (ICTR)

لقد عرفت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، الجرائم ضد الإنسانية بقولها:« للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع ومنهجي على أي مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو أثنية أو عرقية أو دينية: أ- القتل، ب- الإبادة، ج- الاسترقاق، د- الإبعاد، هـ السجن، و- التعذيب، ز- الاغتصاب، ح- الاضطهاد لأسباب سياسة أو عرقية أو دينية، ط- سائر الأفعال غير الإنسانية»[3].

1 - راجع المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

2 - عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 564، 566.

3 - راجع نص المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يشترط لقيام الجرائم ضد الإنسانية أن ترتكب أثناء نزاع مسلح، وإنما تطلب أن تكون الأفعال المكونة لهذه الجرائم مرتكبة كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي على مجموعة من السكان المدنيين بدوافع سياسية أو قومية أو دينية[1].

1-4/ تعريف الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC)

تنص المادة 01/07 من نظام روما الأساسي على تعريف الجرائم ضد الإنسانية بأنها:« لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية: "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: أ- القتل، ب- الإبادة، ج- الاسترقاق، د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، هـ السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، و- التعذيب، ز- الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، ح- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسة أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (03)، أو لأسباب أخرى من المسلم عاميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ط- الاختفاء القسري للأشخاص، ي - جريمة الفصل العنصري، ك الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية»[2].

ويتضح من هذا التعريف أن نظام روما الأساسي وسع من مدول الجرائم ضد الإنسانية بالمقارنة بمفهومها الذي كان سائدا في المواثيق السابقة عليه، وتتضح مظاهر هذا التوسع من ناحيتين:

---

1 - عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 566.

2 - راجع نص المادة 07 من نظام روما الأساسي.

1-4-1/ الناحية الأولى: أنه خلافا لما كان عليه ميثاق نورمبورغ الذي يحصر نطاق تطبيق الجرائم ضد الإنسانية في الأفعال الإجرامية المرتكبة متى كانت تلك الأفعال الإجرامية أثناء الحرب أي مرتبطة بها. وكذلك بعكس ما أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الذي اشتراط أن تكون الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت أثناء نزاع مسلح سواء أكان دوليا أو داخليا، فإن نظام روما الأساسي قد جعل هذه الجرائم مستقلة، حيث لم يشترط أن ترتكب الأفعال المكونة لهذه الجريمة أثناء صراع مسلح سواء أكان دوليا أو داخليا.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن قضاء محكمة يوغسلافيا سابقا لا يشترط وجود مثل هذه الصلة كما تم الإشارة إليه سابقا[1].

1-4-2/ الناحية الثانية: أن نظام روما الأساسي وسع من قائمة الأفعال الإجرامية التي تكون الجرائم ضد الإنسانية، فقد أضاف إلى الصور التقليدية لأفعال الجرائم ضد الإنسانية مجموعة من الأفعال الإجرامية الخاصة كالاستبعاد الجنسي، الإكراه على الدعارة ،الحمل القسري والتعقيم القسري وغيرها من الاعتداءات الجنسية الخطيرة المشابهة، والهدف من ذلك هو توسيع دائرة الحماية للمجموعات الأكثر ضعفا في المجتمعات وبخاصة النساء والأطفال، كما أن نظام روما الأساسي لم يوسع فقط من قائمة الجرائم ضد الإنسانية بل ترك الباب مفتوحا أمام إضافة جرائم أخرى مستجدة[2]، حيث نص في المادة 01/07- ك على أن:« الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية»[3].

وباستقراء دائما المادة السابعة من النظام الأساسي، نجد أنها تضع مجموعة شروط يجب توافرها في تلك الأفعال حتى تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية وهي:

---

1 - عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 568.

2 - عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 569.

3 - راجع نص المادة 01/07- ك من نظام روما الأساسي. حيدر عبد الزراق حميد، مرجع سابق، ص 148.

-يجب أن ترتكب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي أي أن ترتكب الاعتداءات بشكل منهجي أي منظم بناء على خطة منظمة أو سياسية عامة معتمدة من الدولة أو من منظمة معينة، وكذا واسع النطاق أي وجود عدد كبير من الضحايا[1].

-أن يوجه الهجوم ضد أية مجموعة من الإسكان المدنيين[2]، هذه العبارة مستمدة من أحكام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة وعلى وجه التحديد من الحكم الصادر في قضية "تاديتش Tadic"، فقد فسرت المحكمة هذه العبارة على أنها تشمل جميع المدنيين المواطنين منهم وغير المواطنين كما أنها تشمل غير المدنيين من العسكريين النظاميين أو أعضاء الجماعات المسلحة الذين توقفوا بالفعل عن المشاركة الإيجابية في صراعات مسلحة[3].

أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالهجوم، أي أن يعلم مرتكب الجريمة بأن سلوكه جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، حتى يمكن القول بتوافر نية ارتكاب الجريمة لديه[4].

2/ أركان الجريمة ضد الإنسانية: تقوم الجريمة ضد الإنسانية على عدة أركان نذكرها فيمايلي:

2-1/ الركن المادي: إضافة إلى الشروط السابق الإشارة إليها[5] والتي تعد بمثابة أركان مشتركة لكافة الأفعال المشكلة لجرائم ضد الإنسانية، فإن هذه الأفعال تنفرد بركن خاص أو أكثر وذلك على النحو التالي:

---

1 – سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاصات والمبادئ)، دار النهضة العربية القاهرة 2008، ص 42.

– حسين حياة، دروس في الجريمة الدولية، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02 سنة 2021/2020، ص 95.

2 – نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى ،2010، ص 571.

3 – عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 571. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 477. حيدر عبد الرزاق حمد، مرجع سابق، ص 147، 148.

4 – عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 477.

5 – وهي أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين وعن علم بالهجوم أو ينوي أو يكون هذا السلوك جزء من ذلك الهجوم. راجع إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 112- 113.

2-1-1/ القتل العمل Murder

يتمثل ركن هذه الجريمة الخاص في:

- أن يقتل المتهم شخصا أو أكثر، مع ملاحظة أن مصطلح يقتل Killed- يرادف معنى عبارة تسبب في موت "Caused Death"[1].

2-1-2/ الإبادة Extermination

وتتمثل الأركان الخاصة لهذه الجريمة في الآتي:

- أن يقتل مرتكب الجريمة شخاص أو أكثر بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتما إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان، هذا مع ملاحظة أن يشمل فرض الظروف الحرمان من إمكان الحصول على الغذاء والدواء.
- أن يشكل السلوك عملية قتل جماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين أو يكون جزء من تلك العملية[2].

2-1-3/ الاسترقاق Enslavement

يتمثل ركن هذه الجريمة الخاص في:

- أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم، أو أن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية[3].

2-1-4/ إبعاد السكان أو النقل القسري

Deportation or Forcible transfer of population

وتمثل الأركان الخاصة لهذه الجريمة في الآتي:

---

1 - محمد العناني، مرجع سابق، ص 113. وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى ،2008، ص 69.

2 - عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 574.

3 - إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 113.

- أن يرحل المتهم أو ينقل قسرا شخص أو أكثر إلى دولة أخرى، أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.
- أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أو نقلوا منها على هذا النحو.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود[1].

2-1-5/ السجن أو غيره من الحرمان الشديد من الحرية البدنية

Imprisonment or other severe deprivation of physical liberty

تتمثل الأركان الخاصة بهذه الجريمة في الآتي:

- أن يسجن مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر أو يحرم شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من الحرية البدنية بصورة أخرى.
- أن تصل جسامة السلوك إلى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي[2].
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة السلوك[3].

2-1-6/ التعذيب Torture

وتمثل الأركان الخاصة لهذه الجريمة في:

- أن يلحق مرتكب الجريمة ألما شديدا أو معناة شديدة سواء بدنيا أو نفسيا بشخص أو أكثر.
- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة أو تحت سيطرته[4].

---

1 – عبيد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 575.

2 – لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 201. وليم نجيب جورج نصار، مرجع سابق، ص 70– 71.

3 – إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 114. راجع المذكرة التفسيرية الخاصة بأركان الجرائم الملحقة بنظام روما الأساسي.

4 – لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 201.

- ألا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين أو تابعين لها[1].

2-1-7/ الاغتصاب، الاستبعاد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري، العنف الجنسي

يختلف مضمون بعض أركان كل فعل من هذه الأفعال على النحو التالي:

2-1-7-1/ الاغتصاب Rape

تتمثل أركانه الخاصة فيمايلي:

- أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة، أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر في الجسد في شرج الضحية أو فتحة جهازها التناسلي مهما كان هذا الإيلاج طفيفا.
- أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال بيئة قسرية أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه[2].

2-1-7-2/ الاستبعاد الجنسي Sexual slavery

وهي جريمة قد يشترك أكثر من شخص في ارتكابها وأركانها الخاصة كمايلي:

- أن يمارس مرتكب الجرمية إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقاضيهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية.

1- إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 115. راجع المذكرة التفسيرية الخاصة بأركان الجرائم الملحقة بنظام روما الأساسي.

2 - وليم نجيب جورج نصار، مرجع سابق، ص 321. راجع المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية الملحقة بنظام روما الأساسي.

- أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي[1].

2-17-3/ الإكراه على البغاء Enforced prostitution

وتتمثل أركانه الخاصة في الآتي:

- أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرض للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب كبر السن مثلا.
- أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها[2].

2-1-7-4/ الحمل القسري Enforced pregnancy

يتمثل الركن الخاص لهذا الجرمية في أن يحبس مرتكب الجرمية إمرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي[3].

2-1-7-5/ التعقيم القسري Enforced sterilization

تتمثل أركانها الخاصة في:

- أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب.

---

1 – راجع المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية الملحقة بنظام روما الأساسي. عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 577.

2 – راجع المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية الملحقة بنظام روما الأساسي. لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 202.

3 – راجع المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية الملحقة بنظام روما الأساسي. إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 116.

- ألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يملية علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم، ولا تشمل هذه الموافقة تلك التي يحصل عليها بالخداع[1].

2-1-7-6/ العنف الجنسي(جرائم العنف الجنسي الأخرى)

Any other form of Sexual Violence

تتمثل الأركان الخاصة بهذا الجريمة فيمايلي:

- أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو يرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.
- أن يكون السلوك على درجة من الخطورة يمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة 01/ ز من المادة 07 من النظام الأساسي[2].

2-1-8/ الاضطهاد Persecution

وتتمثل أركانها الخاصة فيمايلي:

- أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي.
- أن يستهدف مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة أو يستهدف الفئة أو الجماعة بصفتها تلك.

---

1 راجع المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية الملحقة بنظام روما الأساسي. وليم نجيب جورج نصار، مرجع سابق، ص 323.

2 – راجع المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية الملحقة بنظام روما الأساسي. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 609، 610.

- أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو تعلق بنوع الجنس حسب ما عرف في الفقرة 03 من المادة 07 من النظام الأساسي أو أية أسس أخرى يعترف بها عالميا بأنها محظورة بموجب القانون الدولي.
- أن يرتكب السلوك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة 01 من المادة 07 من النظام الأساسي أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة[1].

2-1-9/ الاختفاء القسري للأشخاص Enforced disappearance of person

تتمثل الأركان الخاصة لهذه الجريمة في:

1-أن يقوم مرتكب الجريمة:

أ- بإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو احتجازه أو اختطافه.

ب- أن يرفض الإقرار بقبض أو احتجاز أو اختطاف هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم.

2-أ- أن يعقب هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف رفض للإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم وعن أماكن وجودهم.

ت- أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.

3- أن يعلم مرتكب الجريمة:

أ- أن إلقاء القبض على هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم سيلية في سير الأحداث العادية رفض للإقرار بحرمانهم من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم.

ب- أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.

5-أن تقوم بهذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف دولة أو منظمة سياسية أو يتم بإذن أو دعم أو إقرار منها.

---

1 - راجع المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية الملحقة بنظام روما الأساسي. إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 118.

5-أن يكون رفض الإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم قد تم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم أو إقرار منها.

6-أن ينوي مرتكب الجريمة منع الشخص أو الأشخاص من الحماية التي يكفلها القانون لفترة طويلة من الزمن[1].

2-1-10/ الفصل العنصري The crime of apartheid

وتتمثل الأركان الخاصة لهذه الجريمة في الآتي:

- أن يرتكب الجاني فعلا غير إنساني ضد شخص أو أكثر.
- أن يكون الفعل المرتكب من الأفعال المشار إليها سابقا أو يماثلها في طابعه (أي في الطبيعة والخطورة).
- أن يكون مرتكب الجرمية على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل.
- أن يرتكب السلوك في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى.
- أن ينوي مرتكب الجريمة من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام[2].

2-1-11/ الأفعال غير الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية

Other inhuman acts of a similar character intentionally causing great suffering or serious injury to body or to mental or physical health

وتتمثل الأركان الخاصة لهذه الجرمية في الآتي:

- أن يلحق الجاني معاناة شديدة أو إضرارا بالغا بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدينة بارتكابه فعلا غير إنساني.

---

1 - راجع المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية الملحقة بنظام روما الأساسي. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 621، 622.

2 - راجع المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية الملحقة بنظام روما الأساسي.

- أن يكون ذلك الفعل ذا طابع مماثل لأي فعل آخر من الأفعال السابقة (أي في الطبيعة والخطورة)
- أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل[1].

2-2/ الركن المعنوي

الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم عمدية يشترط توفر القصد الجنائي فيها، والقصد الجنائي الذي يجب أن تقوم عليه هو القصد العام إلى جانب القصد الخاص.

فالقصد العام يتطلب العلم والإرادة أي أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على اعتداء جسيم على حقوق الإنسان الأساسية، واتجاه إرادته إلى إتيان هذا الفعل.

أما القصد الخاص فهو أن تكون غايته من هذا الفعل هو النيل من الحقوق الأساسية لجماعة بعينها تربط بين أفرادها وحدة معينة سواء كانت دينية، عرقية، سياسية...الخ.

فإذا انتفت هذه الغاية ينتفي الركن المعنوي ومنه الجرمية ضد الإنسانية، وإن كان بالإمكان اعتبارها جريمة دولية أخرى، أو مجرد جريمة داخلية حسب الأحوال[2].

2-3/ الركن الدولي

يكفي لتوافر الركن الدول في هذه الجريمة أن تكون قد وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية يجمعها رابط واحد ديني، عرقي...الخ، ويستوي أن تكون تلك الجماعة تحمل أو لا تحمل جنسية الدولة المعتدية، والغالب وقوع هذه الجريمة من الدولة ضد وطنيين يحملون جنسيتها[3].

ج/ جرائم الحرب

1/ تعرف جرائم الحرب: تعتبر جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية، ولقد حاول فقهاء القانون الدولي تحديد مفهومها، فهناك من عرفها بأنها:« الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات

1 - راجع المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية الملحقة بنظام روما الأساسي. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 646، 647.

2 - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 109. عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 582.

3 - عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 304.

الحرب»، وهناك من يعرفها بأنها:« كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام»[1].

ويعرفها البعض الآخر:« الأعمال والتصرفات المخالفة للاتفاقيات والأعراف الدولية التي تتمثل غايتها في جعل الحرب أكثر إنسانية».

وتجد الإشارة إلى أن الانتهاكات المرتكبة ضد اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكولاتها الإضافيين لسنة 1977، والتي ترتكب ضد الأعراف الدولية التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية هي جرائم حرب[2].

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نص على جرائم الحرب في نص المادة 08 واعتبرها أنها:

أ- الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، مثلا: القتل العمد، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية كما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون وجود ضرورة عسكرية تبرر ذلك، إرغام أسير الحرب على الخدمة في صفوف دولة معادية....إلخ

ب- الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، مثلا: تجويع المدنيين كأسلوب حرب. – تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، قصف المدن والقرى أو المباني العزلاء.

ج-الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، مثلا: القتل، التشويه، المعاملة القاسية، التعذيب، الاعتداء على كرامة الشخص، أخذ الرهائن...الخ.

د- الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي، مثلا:

---

1 – عصام عبد الفتاح مطر، نفس المرجع، ص 341.

2 – قاسم محجوبة، مرجع سابق، ص 25.

تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، تعمد توجيه هجمات ضد المباني والوحدات الطبية، ووسائل النقل، الاغتصاب، الاستبعاد الجنسي، تجنيد الأطفال أقل من 15 سنة[1]....إلخ.

2/ أركان جرائم الحرب

تقوم جرائم الحرب على الأركان التالية:

2-1/ الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جرائم الحرب في الفعل أو السلوك الذي يشكل انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، والانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي[2].

وحتى يتوافر هذا الركن ينبغي:

أ-**أن نكون أمام حالة حرب قائمة بالفعل:** حيث لا تقع هذه الجرائم قبل بدء الحرب ولا بعد انتهاء الحرب.

ولا يشترط بعد ذلك توافر صفة معينة في الجاني لكي تقع جرائم الحرب، إذ يستوي أن يكون عسكريا أو مدنيا وسواء كان في الحالة الأخيرة يشغل منصبا رئاسيا في الدولة أم لا يشغل أي منصب على الإطلاق.

1 - عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 353. المادة 08 من نظام روما الأساسي.

2 - عصام عبد الفتاح مطر، نفس المرجع، ص 350.

كما لا يشترط أن تكون الحرب حرب اعتداء، إذ تقع جرائم الحرب سواء كان اللجوء إلى الحرب غير مشروع أي حرب اعتداء أم كان مشروعا كما لو كان اللجوء إليها استخداما لحق الدفاع الشرعي[1].

ب- ارتكاب أحد الأفعال التي تحضرها قوانين وأعراف الحرب

ونظرا لتعدد الأفعال التي تشكل الركن المادي لجرائم الحرب، فإن الفقه يجتهد في تقسيمها إلى:

- أفعال محظورة بالنظر إلى وسيلة ارتكابها.
- وأفعال محظورة بالنظر إلى ما تقع عليه، وتقسم هذه الأخيرة إلى أفعال محظورة تقع على الإنسان الأعزل وأفعال محظورة تقع على المال غير الحربي[2].

2-2/ الركن المعنوي

يلزم لتقرير المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات المكونة للركن المادي لجرائم الحرب أن يعلم مرتكب الجريمة بطبيعة سلوكه، وأن من شأنه أن يحدث النتيجة التي يريدها من وراء سلوكه[3].

فقد نصت المادة 30 من نظام روما الأساسي على أن:« 1- ما لم ينص على غير ذلك: لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

2- لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

أ. يتعمد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك.

---

1 - عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 350.

2 - عصام عبد الفتاح مطر، نفس المرجع، ص 351.

3 - راجع نظام روما الأساسي.

ب. يتعمد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها، ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث»[1].

وبالإضافة إلى ما سبق فيجب أن يعلم الجاني أن الأفعال التي يأتيها تخالف قوانين وعادات الحرب، كما حددها القانون الدولي الجنائي في العرف والمعاهدات والمواثيق الدولية.

فإذا انتفى هذا العلم، انتفى القصد الجنائي ولا تقع الجريمة.

ويجب أيضا أن تتجه إرادة الجاني، إلى جانب العلم، إلى إتيان تلك الأفعال المحرمة فلا تقع الجريمة إذا لم تكن الإرادة متجهة إلى مخالفة قواعد وعادات الحرب، كما لو كان يعتقد أنه في حالة دفاع شرعي مثلا.

ويرى البعض، أن القصد المتطلب في هذه الجرائم هو القصد العام فقط[2].

2-3/ الركن الدولي

أي ارتكاب إحدى جرائم الحرب بناء على تخطيط من جانب الدولة أو باسمهما ورضاها[3].

د/ جريمة العدوان

الى جانب الجرائم السابق الإشارة اليها تعد جريمة العدوان احدى الجرائم الدولية المعاقب عليها دوليا، ونتناول فيما يلي تعريف هذه الجريمة وتحديد الأركان التي تقوم عليها.

1/ تعريف جريمة العدوان

لقد ورد تعريف جريمة العدوان في عدة وثائق دولية، وهي ميثاق محكمة نورمبروغ وميثاق المحكمة العسكرية الدولية بطوكيو[4]، وقانون مجلس المراقبة رقم 10 وقرار الجمعية

---

1 – عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 616.

2 – علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 109.

3 – منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 151.

4 – يحي عبد الله طعيمان، مرجع سابق، ص 314، 315.

العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د-29) المؤرخ في 1974/12/14، وفي مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها والذي أعدته لجنة القانون الدولي[1].

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد قصر في بداية نفاذه على تجريم هذا الفعل، ولم يعرفه ولم يحدد أركانه أيضا، حيث كانت الفقرة الثانية من المادة 05 تنص على أنه:« تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121-123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة»، وذلك إلى غاية انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول لدول الأطراف الذي عقد في كمبالا بأوغندا عام 2010، والذي اعتمد تعريف لجرمية العدوان وهو نفس تعريف قرار الجمعية العامة رقم 3314 لسنة 1974، حيث نصت المادة08 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن:« 1- لأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني، يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة.

2- لأغراض الفقرة 01 يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

أ-قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى، أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منها باستعمال القوة.

1 - عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 621.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى.

هـ قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة – الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة- على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني صد دولة ثالثة.

ز-إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة، من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بعمل من اعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه أو اشتراك بدور ملموس في ذلك»[1].

وتتمتع المحكمة الجنائية الدولية بسلطة تقديرية في تقرير مدى جسامة أي من الأفعال المرتكبة، والمشار إليها في المادة السابقة، وكذلك سلطة إضافية لتجريم أي من الأفعال الأخرى والتي تقرر المحكمة أنها تندرج في إطار العدوان[2].

2/ أركان جريمة العدوان

تتمثل أركان جريمة العدوان في الركن المادي والمعنوي وكذا الركن الدولي.

---

1 – راجع المادة 08 مكرر من النظام ألأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 03 من قرار الجمعية العامة رقم 3314 المؤرخ في 1948/12/14 (د-29). محمد لطفي، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دفاتر السياسية والقانون، العدد الرابع عشر، جانفي 2016، ص 289، 299.

2 – عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 647.

2-1/ الركن المادي

يتمثل الركن المادي في وقوع فعل عدوان عن طريق استخدام القوة المسلحة صادرة عن كبار القادة أو المسؤولين في الدولة ضد دولة أخرى.

ويتكون الركن المادي من عنصريها هما:

2-1-1/ فعل العدوان

العمل العدواني هو استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال السابق الإشارة إليها سواء بإعلان حالة الحرب أو بدونه، وهذا بحسب ما تضمنه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د-29) لسنة 1974[1].

واستنادا إلى قرار الجمعية العامة 3314 فإن العدوان يتحقق إذا ما توفرت الشروط التالية:

- اللجوء إلى القوات المسلحة
- يجب أن ينطوي اللجوء إلى القوات المسلحة على درجة كافية من الخطورة والجسامة.
- أن يكون اللجوء إلى القوة المسلحة غير مشروع. وعليه لا يكون عدوان الاستخدام المشروع للقوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي[2]، واستخدام القوة المسلحة بناء على طلب الأمم المتحدة أو أحد أجهزتها[3].

وبخصوص ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بشأن هذه الجريمة فلقد جاء التعديل الحاصل لسنة 2010 ببعض القواعد الإجرائية الواجب احترامها والمنصوص عليها بالمادة 15 مكرر والمادة 15 مكرر ثالثا[4].

---

1 – راجع نص المادة 08 مكرر من نظام روما الأساسي.

2 – راجع نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

3 – كأن يكون بناء على قرار أو توصية من الأمم المتحدة أو قرار من مجلس الأمن، راجع المواد 39- 41- 42 من ميثاق الأمم المتحدة على الموقع: www.un.org

4 – راجع المواد 15 مكرر و15 مكرر ثالثا من نظام روما الأساسي.

2-1-2/ صفة الجاني

يتعين في مرتكب جريمة العدوان أن يكون من رجال الدولة الذين يقومون بتخطيط وتنفيذ السياسة الداخلية والخارجية للدولة، فلا تقع هذه الجرمية من شخص عادي في الدولة أو الموظف الصغير أو الجندي، ومنه فإن صفة الجاني تتوفر في الضابط والموظفين الكبار بالدولة الذين يملكون تخطيط وتنفيذ سياسة الدولة، أي أن يكون الجاني في وضع يتيح له أن يتحكم أو يوجه العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ترتكب العمل العدواني[1].

2-2/ الركن المعنوي

جريمة العدوان هي جريمة مقصودة يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، والقصد الجنائي المطلوب توافره بشأنها هو القصد العام فقط بشقيه العلم والإرادة.

أي أن يعلم الجاني أن فعل العدوان فعل غير مشروع وأن من شأنه المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، وأن تتجه إرادته إلى فعل العدوان[2].

2-3/ الركن الدولي

يتوفر الركن الدولي في جريمة العدوان بأن يتم العدوان باسم الدولة وبعلمها أي علمها بوقوع العدوان على دولة أخرى[3].

المطلب الثاني: النطاق الشخصي للقانون الدولي الجنائي

نقصد بالنطاق الشخصي للقانون الدولي الجنائي المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، أي تحديد المسؤولية عن ارتكاب الجرائم التي تندرج ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

---

1 – بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 406.

2 – على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 60. بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 406.

3 – محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2007، ص 722.

ونتناول فيما يلي تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية وكذا مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم إضافة إلى التطرق لموانع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

الفرع الأول: مسؤولية القادة والرؤساء وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية

نتناول فيما يلي كل ما يتعلق بتقرير مبدأ المساءلة الجنائية الدولية الفردية من عدم الاعتداء بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين ومسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم، وكذا المسؤولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء.

أولا: تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

إن تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية على الأفراد يعد من الأمور الأساسية لمنع الجرائم الدولية وقمعها، فبعد أن كانت محكمة العدل الدولية – باعتبارها المؤسسة القضائية الثابتة الوحيدة في المجال الدولي– مختصة في المنازعات التي تنشأ بين الدول دون أن تكون لها ولاية قضائية على الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد، فقد جاءت محاكمات نرومبروغ[1] وطوكيو[2] مستندة على مبدأ قيام المسؤولية الجنائية للأفراد، مما شكل تحولا جذريا في مجال القضاء الجنائي الدولي[3]. وقد تم إقرار هذا المبدأ وبشكل صريح في النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في المادة 07[4] منه، والمحكمة الجنائية الخاصة برواندا في المادة 06[5]، كما تم تأكيد هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المادة 25 منه[6].

1 – راجع نص المادة 06 و07 من لائحة نورمبروغ.

2 – راجع نص المادتين 05 و07 من لائحة طوكيو.

3 – عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 320. بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 409.

4 – راجع نص المادة 07 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا.

5 – راجع نص المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

6 – راجع نص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فقد جاءت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتؤكد على أن الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين وبالتالي استبعد هذا النظام نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو للمنظمة الدولية وبقيت هذه المسؤولية مدنية[1].

وتشكل الجنسية أساس الاختصاص الشخصي للمحكمة حيث يقتصر الاختصاص الشخصي بهذا المعنى مبدئيا على رعايا الدول الأطراف البالغين 18 سنة عند ارتكاب الجرم، ويمتد ليشمل أولا رعايا الدول الثالثة القابلة باختصاص المحكمة المؤقت بموجب إعلان صريح، وثانيا رعايا الدول الثالثة المتهمين بارتكاب الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة على إقليم دولة طرف[2].

وتنص المادة 03/25 من النظام الأساسي على أنه:«3- وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائية ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بمايلي:

أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا.

ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

ج) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة معتمدة وأن تقدم:

1-إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

---

1 - عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 320. إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 152.

2 - فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 141، 142.

هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذ ا هو تخلي تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي»[1].

ومنه فالمساءلة الجنائية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية تمتد لتشمل ليس الفاعل المباشر فقط وإنما أيضا الشريك في ارتكاب الجريمة بأي صورة من الصور المنصوص عليها في النظام الأساسي، وكذاك يسأل الشخص في حالة الشروع في ارتكاب أي جريمة من هذه الجرائم، وبرغم تعدد صور المساهمة الجنائية الواردة في المادة 25 فقد تساوت جميعها في العقوبة حسب نفس المادة، وقد أشارت المادة 25/ 3–أ إلى ما يعرف بالمساهمة الأصلية، كما أشارت الفقرة ذاتها إلى الفاعل المعنوي بينما أشارت المادة 3/25–ب، ج، د، إلى ما يعرف بالمساهمة التبعية أو الثانوية[2].

وبالرجوع إلى ميثاقي نورمبورغ وطوكيو، نجد أنهما اقتصرا على ذكر المؤامرة إلا أن محاكماتهما أظهرت أن كثيرا ممن أدينوا اعتبروا مسؤولين كمساعدين أكثر من كونهم فاعلين أصليين، حيث كان من الضروري الاعتماد على قواعد المساهمة الجنائية للوصول إلى أولئك الذين ينظمون ويشجعون ويحرضون على ارتكاب الجرائم الدولية[3].

وتضمنت المادة 3/25– هـ الإشارة إلى التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والذي يعد جريمة مستقلة أي أن التحريض هنا يعتبر جريمة سواء ارتكبت جريمة الإبادة الجماعية المحرض عليها أم لم ترتكب، وهو ما يختلف عن التحريض المشار

1 – المادة 03/25 من نظام روما الأساسي.

2 – بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 410، 411.

3 – عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 321.

إليه في المادة 3/25- ج والذي يمثل شكلا من أشكال المساهمة الجنائية ويشمل جميع الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة[1].

وأخيرا جاءت الفقرة 3/و من المادة 25 لتنص صراحة على تجريم الشروع مع الإشارة إلى أن الشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجرمية أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب على الشروع في ارتكاب الجرمية إذا تخلى تماما بمحض إرادته عن الغرض الإجرامي[2].

ولا تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة وفقا للمادة 26 من النظام الأساسي، وهو مبدأ معترف به في النظم القانونية الرئيسية في العالم من خلال عدم محاكمة الأحداث الأقل من 18 سنة أمام المحاكم العادية وإحالتهم أمام محاكم خاصة[3].

ثانيا: عدم الاعتداء بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين

لقد جاءت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحكم هام يقضي بعدم الاعتداء بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، حيث قررت تطبيق الأحكام الواردة في النظام الأساسي على جميع الأشخاص المتهمين دون أي تمييز يمكن أن يرجع إلى الصفة الرسمية أو الوضع الوظيفي لهؤلاء الأشخاص وكذلك لا يكون للصفة الرسمية للشخص سواء أكان شغل منصب رئيس دولة أو رئيس حكومة أم عضوا في حكومة أو في برلمان، أم ممثلا منتخبا أم موظفا حكوميا، أي تأثير على المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأشخاص حال اتهامهم بارتكاب أي من الأفعال المعاقب

1 – بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 411.

2 – راجع نص المادة 3/25-و من نظام روما الأساسي. محمد محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 322.

3 – لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 158. بدر الين محمد شبل، مرجع سابق، ص 411.

عليها في إطار هذا النظام الأساسي، سواء فيما يتعلق بالإعفاء من المسؤولية أو فيما يتعلق بتخفيف العقوبة[1].

كما قررت المادة نفسها بأن الحصانات والامتيازات أو غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة التي يمكن أن ترتبط بالصفة الرسمية لأحد الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، لا يمكن أن تحول دون قيام المحكمة بمباشرة اختصاصها في مواجهة مثل هؤلاء الأشخاص، ويسري هذا الحكم، سواء أكانت هذه الامتيازات وتلك الحصانات أم غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة، من تلك المقررة في إطار القانون الوطني، أم من تلك التي يرتبها القانون الدلي لبعض الأشخاص بالنظر لصفتهم الرسمية أو الوظيفية[2].

ثالثا: مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم

لقد تصدت محاكمات الحرب العالمية الثانية للحالات التي يكون المتهمون فيها قادة ومسؤولين سابقين، وقررت الإدانة في كثير منها على أساس مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم على الرغم من خلو مواثيق إنشائها من نصوص بهذا الخصوص مستندة بذلك على العرف الدولي الذي لا يحتاج إلى نص خاص مشيرين للتدليل على ذلك إلى اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 باعتبارها تقنينا لعرف دولي بهذا الخصوص[3].

كما نصت المادة 03/07[4] من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا، على مسؤولية القادة والرؤساء، حيث يستفاد من نص المادة أنه لكي تنشأ مسؤولية القادة والرؤساء ينبغي توافر الشروط الآتية:

---

1 – راجع نص المادة 02/27 من نظام روما الأساسي، إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 160.

2 – راجع نص المادة 02/27 من نظام روما الأساسي، منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 221، 222.

3 – عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 499.

4 – تنص المادة 03/07 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا على أن:" حقيقة كون الأفعال المجرمة طبقا لنظام المحكمة قد تم ارتكابها بواسطة مرؤوس لن يعفي الرئيس من المسؤولية الجنائية إذا كان يعلم أو لديه من

أ- وجود علاقة رئيس بمرؤوس.

ب- أن يكون الرئيس يعلم أن لديه من الأسباب ما يجعله يعلم أن مرؤوسيه على وشك ارتكاب جرائم أو أنهم ارتكبوها بالفعل.

ج- اخفاق الرئيس في اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لمنع مرؤوسيه من ارتكاب الجرائم أو قمعهم بعد ذلك.

وتعد قضية الرئيس اليوغسلافي السابق "سلوبودان ميلوزوفيتش" من أهم القضايا التي تعاملت معها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في هذا الإطار[1].

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة 03/06[2] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المتعلق بمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم قد جاء متشابها مع نص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا على النحو السابق الإشارة إليه[3].

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أضاف حكما خاصا بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكون تحت أمرتهم أو رئاستهم، حيث قررت المادة 28 مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والي ارتكبتها قوات تخضع لإمرته وسلطته الفعليتين وذلك بشرطين هما:

1- أن يعلم ذلك القائد أن قواته ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب إحدى هذه الجرائم.

=الأسباب ما يجعله يعلم أن مرؤوسه على وشك ارتكاب مثل هذا الفعل أو أنه ارتكب هذا الفعل وأخفق في الإجراءات اللازمة والمناسبة لمنع هذه الأفعال أو معاقبة مرتكبها بعد ذلك".

1 – عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 500، 501.

2 – راجع نص المادة 03/06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

3 – عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 502.

2- إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[1].

وتضيف المادة 28 حكما آخر يتعلق بمسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه حيث يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين بسبب عدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة في الحالات التالية:

أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[2].

رابعا: المسؤولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء

تتناول المادة 33 من نظام روما الأساسي أوامر الرؤساء أو بعبارة أخرى الجرائم التي ترتكب امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، وتقضي بأن هذه الأوامر لا تعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إلا إذا كان ذلك الشخص:

أ- ملزما بحكم القانون بإطاعة الأوامر.

ب- لا يعلم بأن الأمر الصادر غير مشروع.

ج- لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

---

1 - راجع نص المادة 01/28 من نظام روما الأساسي.

2 - راجع نص المادة 02/28 من نظام روما الأساسي. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 325.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشروط الثلاثة يجب أن تتوافر مجتمعة وفيما يتعلق بالشروط (ج) بصفة خاصة تضيف الفقرة 02 أنه:« لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية»[1]، وفميا عدا هذه الجرائم فإن توافر الشروط الثلاثة جميعا يعد دفاعا مقبولا لإعفاء المتهم من المسؤولية الجنائية[2].

الفرع الثاني: أسباب امتناع المسؤولية الجنائية

لقد تطرقت المادتين 31 و32 من نظام المحكمة الجنائية الدولية لأسباب امتناع المسؤولية الجنائية وهي كالتالي:

1- حالة ما إذا كان الشخص وقت ارتكاب الجريمة يعاني مرضا أو قصورا عقليا بعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون.

2- حالة ما إذا كان الشخص وقت ارتكابه السلوك في حالة سكر، مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال[3].

3- حالة ما إذا كان الشخص يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتا واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم

1 – راجع نص المادة 02/33 من نظام روما الأساسي.

2 – عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 664، 665.

3 – راجع نص المادة 01/31 من نظام روما الأساسي.

بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية[1].

4- حالة ما إذا كان السلوك المدعى على أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد:

أ- صادر عن أشخص آخرين.

ب- أو يشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص[2].

وتجدر الإشارة إلى للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية في تقرير توافر أو عدم توافر مانع من موانع المسؤولية المنصوص عليها في نظام المحكمة، ولذلك نصت الفقرة الثانية من المادة 31 على أنه:« تبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها»[3].

وفي آخر فقرة من المادة 31 تطرقت المحكمة إلى إمكانية نظرها أثناء المحاكمة في أي سبب لامتناع المسؤولية عدا ما سبق ذكره، وهذا في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق وفق المادة 21[4]، على أن ينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على التدابير المتعلقة بالنظر في هذا السبب[5].

---

1 – راجع نص المادة 01/31 من نظام روما الأساسي.

2 – راجع نص المادة 01/31 من نظام روما الأساسي.

3 – راجع نص المادة 02/31 من نظام روما الأساسي.

4 –يستفاد من إعمال أحكام المادة 21 أن للمحكمة أن تنظر في أسباب أخرى لامتناع المسؤولية أقرتها المعاهدات الدولية ومبادئ القانون الدولي والمبادئ العامة للقانون التي أقرتها النظم القانونية بما في ذلك القوانين الوطنية.

5 – أورد مشروع النص النهائي للقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات الصادر عن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في 0 1نوفمبر 2000 في القاعدة 80 بيانا للتدابير الازمة في حالة ابداء مانع من موانع المسؤولية غير تلكا لواردة بالمادة 31 حيث يقوم الدفاع بإخطار كلا من الدائرة الابتدائية والمدعي العام بنية ابداء سبب لامتناع المسؤولية الجنائية ويتم ذلك قبل بدء المحاكمة لفترة كافية لتمكين المدعي العام من الاعداد للمحاكمة. ناصري مريم، فعالية

5- حالة الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون ، حيث تنص المادة 32 من نظام روما الأساسي على أنه: 1«- لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

6-لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك، يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية. ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33»[1].

=العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص 128.

1 - راجع نص المادة 32 من نظام روما الأساسي. يحي عبد الله طعيمان، مرجع سابق، ص 420.

الفصل الثاني

القضاء الدولي الجنائي

الفصل الثاني

القضاء الدولي الجنائي

إن تبلور فكرة أنشاء قضاء دولي جنائي لم يتم إلا في السنوات الأخيرة من العقد الأخير من القرن العشرين، إلا أن جذور هذه الفكرة وجد لها امتداد في أعماق التاريخ، بداية من الجهود التي قام بها بعض الفلاسفة والمؤرخين في العصور القديمة ومرورا بالحرب العالمية الأولى والثانية وما شهدته من انتهاكات صارخة لقوانين وأعراف الحرب حيث تعالت الأصوات بضرورة إنشاء محاكم دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية مثل محكمة نورمبورغ وطوكيو وقبلهما محاولة محاكمة الامبراطور غيليوم الثاني...الخ.

هذا ولم تتوقف الانتهاكات عند هذا الحد، بل توالت انتهاكات القانون الدولي الإنساني في تسعينيات القرن الماضي، في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، مما استدعى مجلس الأمن الى انشاء محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وصولا الى انشاء قضاء جنائي دائم مع ميلاد المحكمة الجنائية الدولية، حيث اقتنعت المجموعة الدولية بضرورة إيجاد قضاء جنائي دائم لمنع الإفلات من العقاب وإقرار العدالة الجنائية الدولية.

وعليه سنتطرق الى هذا التطور بدراية بالقضاء الدولي الجنائي المؤقت ثم القضاء الدولي الدائم.

المبحث الأول

القضاء الجنائي المؤقت

لقد شهد مطلع القرن العشرين أحداث كثيرة أثرت في تطور القانون الدولي الجنائي وتوضيح مبادئه و أحكامه خاصة ما تعلق منها بفكرة القضاء الدولي الجنائي و لعل من ابرز تلك الأحداث اندلاع الحربين العالميتين الأولى وخاصة الثانية التي تمخض عنها قيام أول تطبيق عملي لفكرة القضاء الدولي الجنائي بنشاء المحاكم العسكرية (نورمبورغ، طوكيو)، كما شهدت الأحداث التي دارت في التسعينيات في كل من يوغسلافيا سابقا وروندا انشاء محاكم خاصة من طرف مجلس الأمن نتيجة الأحداث الدامية التي دارت هناك، و هذا ما سنتطرق اليه من خلال هذا البحث.

المطلب الأول: محاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية

لقد عقب الحربين العالميتين الأولى والثانية عدة محاولات لمحاكمة المتسببين في تلك الحروب وكانت هذه أولى التطبيقات للقضاء الدولي الجنائي وهذا ما سنعرضه فيما يلي:

الفرع الأول: محاكمات الحرب العالمية الأولى

تعد المحاكمات التي جرت في أعقاب الحرب العالمية الأولى هي أول تطبيق لفكرة القضاء الدولي الجنائي والذي يهدف إلى معاقبة من يثبت تورطه في انتهاك قوانين وأعراف الحرب.

وقد تم الإعداد لهذه المحاكمات من خلال لجنة التحقيق الدولية التي أنشأها الحلفاء المنتصرون في نهاية الحرب العالمية الأولى وذلك من خلال مؤتمر السلام التمهيدي في باريس عام 1919، وفي المؤتمر اتفق الحلفاء على إبرام معاهدة فرساي التي تضمنت محاكمة قيصر ألمانيا "غيليوم" ومحاكمة كبار مجرمي الحرب[1].

أولا: محاكمة إمبراطور ألمانيا "غيلوم الثاني"

كانت المحاولة الحقيقية الأولى لإنشاء قضاء دولي جنائي تلك التي وردت في معاهدة فرساي عام 1919، وذلك في المادة 227، التي قررت مسؤولية الإمبراطور "غيليوم الثاني"

1 – عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 21.

إمبراطور ألمانيا أثناء الحرب العالمية الأولى عن الجرائم التي ارتكبت أثناء هذه الحرب ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات وقررت إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الإمبراطور[1]، إلا أن هذه المحاولة فشلت لرفض "هولندا" التي لجأ إليها الإمبراطور تسليمه إلى تلك الدول محتجة في ذلك بمايلي:

1- أن الإمبراطور لم يرتكب أي أفعال معاقب عليها وفقا لقانون العقوبات الهولندي، أو وفقا لقواعد الإبعاد الهولندي الصادر في سنة 1875، أو طبقا لمعاهدات الإبعاد المبرمة بينها وبين كل من فرنسا، بلجيكا، إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية[2].

2- إن تقديم الإمبراطور إلى محكمة استثنائية لا يتفق وأحكام القانون الهولندي حيث ستتم محاكمته بواسطة أعدائه، وهذا لا يضمن له محاكمة عادلة.

3- إن نص المادة 227 من معاهدة فرساي لم يحدد بشكل دقيق الجرائم التي ارتكبها إمبراطور ألمانيا فقد اقتصر نص المادة على الإشارة إلى ما ارتكبه الإمبراطور من انتهاكات صارخة لمبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، وأنه لا يمكن الاستناد إلى مثل هذه الانتهاكات ذات الصبغة الأخلاقية لتقرير المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة.

4- إن نص المادة 227 لم يحدد العقوبة التي يمكن توقيعها على الإمبراطور حال إدانته بل ترك للمحكمة سلطة تحديد العقوبة التي يرى ملاءمتها لجسامة السلوك الذي ارتكبه القيصر الألماني، وهذا ما يتناقض مع أحد القواعد الأساسية في معظم النظم القانونية، ونعني به مبدأ الشرعية والذي يقوم مضمونه على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

5- إن الاتهام الموجه إليه ذو طابع سياسي وليس قانوني[3].

---

1 – محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية 2005، ص 335.

2 – زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 85.

3 – عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 24، 25.

ثانيا: محاكمات ليبزغ لكبار مجرمي الحرب العالمية الأولى

لقد طالبت المادة 228[1] من اتفاقية فرساي الحكومة الألمانية بأن تسلم للحلفاء كل شخص يوجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة حرب لتتم محاكمته أمام محكمة عسكرية خاصة ذات صفة دولية، غير أن هذه المحاولة فشلت ولم تسفر عن أي نتيجة إيجابية[2]، حيث أصرت ألمانيا على أن تكون محاكمة المتهمين الألمان عما اقترفوه من جرائم أمام المحاكم الألمانية، وبالفعل فقد أصدرت ألمانيا قانونا سنة 1919 يقضي بإنشاء محكمة للإمبراطورية في مدنية "ليبزغ" (المحكمة الألمانية العليا) للنظر في جرائم الحرب التي ارتكبها الألمان سواء داخل ألمانيا أم خارجها، حيث طلبت ألمانيا من الحلفاء تزوديها بلائحة عن الأشخاص الذين ترغب الدول المتحالفة في معاقبتهم[3]، وعليه تقدم الحلفاء بقائمة تضم 45 من كبار العسكريين والسياسيين وذلك من بين 795 متهما وردت أسماؤهم بالقائمة الأصلية التي أعدتها "لجنة تحديد المسؤولية لعام 1919"[4]، إلا أنه لم يمثل أمام المحكمة العليا سوى 12 ضابط فقط، ومن بينهم "باتسيج" وهو أحد كبار قادة

---

1 – تنص المادة 228 من اتفاقية فرساي 1919 على:" تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعالا بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام محاكم عسكرية، وأنه سوف يتم توقيع ما ينص عليه القانون من عقوبات على هؤلاء الأشخاص في حالة إدانتهم وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أي إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أرضي أي دولة من حلفائها.

2 – محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 356.

3 – زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 86.

4 – لقد حدد مؤتمر السلام بباريس مهمة تلك اللجنة بدراسة خمس مسائل وهي:

– مسؤولية مرتكبي الحرب.

– الأفعال المرتكبة من قوات الإمبراطورية الألمانية وحلفائها لقوانين وعادات الحرب، سواء أكان في البر أم في اللجوء أثناء حرب 1914 .

– درجة مسؤولية قوات الاعتداء عن تلك الجرائم.

– تكوين محكمة خاصة للمحاكمة عن تلك الجرائم ووضع إجراءات لها.

– أية أعمال وأوامر أخرى ترى اللجنة أخذها في الاعتبار مفيدا.

وقد تألفت ثلاث لجان لدراسة هذه المواضيع وهي:

– لجنة الوقائع الجنائية.

– لجنة مسؤوليات الحرب.

– لجنة مخالفات قوانين الحرب.

لمزيد من المعلومات راجع زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 81.

البحرية الألمانية، وذلك بتهمة نسف إحدى السفن الإنجليزية في 1918/07/27، دون سابق إنذار، على الرغم من أنها كانت تحمل العلامات المميزة للصليب الأحمر، وكذلك القائد "ميولر" بتهمة تعذيب أسرى الحرب، إضافة إلى مخالفات أخرى للمبادئ الإنسانية وأخلاقيات الحرب[1]، غير أن هذه المحاكمات كانت صورية مما شكك الحلفاء في جديتها، وبتاريخ 1922/01/14 اقترحت لجنة الحلفاء إيقاف تلك المحاكمات والتمسك بتحفظ الحلفاء لاستئناف المحاكمة أمام محاكمها عند إخفاق المحاكم الألمانية في هذا الصدد.

وانعقد بناء على هذا الاقتراح مؤتمر سفراء الدول المتحاربة، ولكنه لم يصل إلى نتيجة حاسمة، وواصلت المحكمة الألمانية عملها حتى انتهى الأمر إلى محاكمة 93 متهما، قضت المحكمة براءة 87 متهما لعدم ثبوت الاتهام ضدهم.

ورغم فشل هذه المحاولات إلا أنها أسفرت على نتائج جد هامة وهي:

أ- تم إقرار المسؤولية الجنائية لمرتكبي الأفعال التي تمثل انتهاكا لقوانين وعادات الحرب.

ب- إقرار مسؤولية رؤساء الدول عن أفعالهم التي تمثل انتهاكات جسيمة لأحكام النظام الدولي.

ج- تزايد الدعوة نحو ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية[2].

الفرع الثاني: محاكمات الحرب العالمية الثانية (المحاكم العسكرية)

عقب انهزام ألمانيا في الحرب العالمية الثانية قرر الحلفاء إنشاء محاكم دولية لمحاكمة المتسببين في الحرب، وهي محكمة نورمبروغ ومحكمة طوكيو التي كان لها دور في إرساء القضاء الجنائي المؤقت وتمهيد الطريق للقضاء الجنائي الدائم.

أولا: محكمة نورمبورغ (المحكمة العسكرية لنورمبورغ)

نتناول فيما يلي التعريف بمحكمة نورمبورغ مع تحديد اختصاصها مع التعريج على بعض المحاكمات التي تمت في اطارها وانتهاءً بأهم المبادئ التي تمخضت عن هذه المحاكمات.

---

1 - عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 27، 28.

2 - عصام عبد الفتاح مطر، نفس المرجع، ص 29.

أ/ نشأة المحكمة واختصاصها

قررت اتفاقية لندن الموقعة في 1945/08/08 إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية[1]، حيث نصت المادة 01 منها على أن:« تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين سواء أكانوا متهمين بصورة فردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو جماعات أو بهاتين الصفتين»[2]، وتتكون المحكمة من أربعة أعضاء أصليين وأربع احتياطيين، ويتم تعيين هؤلاء من قبل الدول الأربعة الموقعة على اتفاق لندن لسنة 1945[3].

كما نصت المادة 02 من الاتفاقية على تكوين المحكمة العسكرية الدولية، واختصاصها ووظائفها في نظام ملحق بهذه الاتفاقية مؤلف من 30 مادة موزعة على سبعة أقسام[4].

ولقد نصت المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبورغ على الاختصاص الموضوعي للمحكمة والمتمثل في :

1- الجرائم ضد السلام: أي إدارة أو تحضير أو إشعار أو متابعة حرب عدوانية أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الضمانات أو الاتفاقات الدولية أو المساهمة في خطة مدمرة، أو مؤامرة من أجل ارتكاب أحد الأفعال السابقة[5].

---

1 – منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 45.

2 – زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 87.

3 – منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 45.

4 – القسم الأول: حول تشكيل المحكمة (المزادة من 01 إلى 05).

– القسم الثاني: حول اختصاصها وبعض المبادئ العامة (من المادة 06 إلى 13).

– القسم الثالث: حول لجنة التحقيق لملاحقة مجرمي الحرب.

– القسم الرابع: حول ضمانات المحاكمة العادلة (المادة 16).

– القسم الخامس: حول سلطات المحكمة وإدارة المحاكمة (المادة 17 إلى 25).

– القسم السادس: حول الحكم بالعقوبة (المادة 26 إلى 29).

– القسم السابع: حول المصاريف (المادة 30).

5 – أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، المجلس الأعلى للثقافة، ط 01، القاهرة 2006، ص 133. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 360.

2- جرائم الحرب: أي انتهاك لقوانين الحرب وعاداتها ومثال ذلك قتل المدنيين في الأراضي المحتلة وسوء معاملتهم، نهب الأموال العامة أو الخاصة، تخريب المدن والقرى بدون سبب[1].

3- الجرائم ضد الإنسانية: وهي أفعال العمد والإبادة والاسترقاق والإبعاد وكل عمل غير إنساني يرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها، وكذلك الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية بشرط أن تكون مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أو مرتبطة بها، سواء كانت مخالفة للقانون الداخلي للدولة المنفذة فيها أم لا[2].

ونلاحظ على النظام الأساسي لمحكمة نورمبروغ أنه قد وسع من اختصاصها بأن جعل المجموعات والمنظمات الرئيسية ضمن قائمة الاتهام الموجهة ضد كبار مجرمي الحرب باعتبار هؤلاء المتهمين كانوا منتمون إلى تلك المجموعات والمنظمات، وهكذا دخل في القاموس القانوني لأول مرة تعبير المنظمات الإجرامية[3].

ب/ المحاكمات التي تمت في إطار محكمة نورمبروغ

لقد بدأت المحكمة جلساتها بتاريخ 20 نوفمبر 1945 واستمرت حتى 31 أوت 1946، ووصل عدد جلساتها إلى 406 جلسة علنية، سمعت فيها أقوال 96 شاهد[4]. وأصدرت أحكامها على 24 متهما، بالإضافة إلى عدد كبير من المنظمات[5]، ولكن لم يمثل أمامها سوى 21 متهما فقط، أما الثلاثة الباقين فواحد منهم انتحر وآخر هرب والأخير نظرت قضيته على حدى.

وقد تنوعت الأحكام الصادرة بين الإعدام والسجن والبراءة، حيث حكم على 12 متهما بالإعدام من بينهم نائب "هتلر مارت بورمان". كما حكم على :

- 03 متهمين بالسجن المؤبد.
- 02 متهمين بالسجن لمدة 20 سنة.

---

1 – زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 91، 92.

2 – أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 134. زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 91. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 360.

3 – حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 105.

4 – المرجع نفسه، ص 105.

5 – منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 47.

- 01 متهم بالسجن لمدة 10 سنوات.
- 03 متهمين بالبراءة[1].

أما بالنسبة للمنظمات والأجهزة فقد أدانت المحكمة ثلاث منها وهي:

- جهاز حماية الحزب النازي.
- الشرطة السرية "الجاستابو "Gestapo"
- هيئة زعماء الحزب النازي.

وهكذا طبقت فكرة القضاء الدولي الجنائي بصورة حقيقية وجدية لأول مرة في التاريخ الحديث على مجرمي الحرب العالمية الثانية[2].

ج/ المبادئ التي تمخضت عن محاكمات نورمبورغ

لقد تمخضت عن محاكمات نورمبروغ مجموعة من المبادئ نذكر منها:

1- يعتبر أي شخص يرتكب فعلا من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي مسؤولا عن هذا الفعل وعرضة للمعاقبة.

2- إذا كان القانون الداخلي لا يفرض عقوبة على فعل يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي فإن ذلك لا يعفي الشخص الذي ارتكاب الفعل من المسؤولية بمقتضى القانون الدولي.

3- إذا كان الشخص الذي ارتكب فعلا يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي قد تصرف باعتباره رئيسا للدولة أو مسؤولا حكوميا رسميا فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية بمقتضى القانون الدولي.

4- إذا كان الشخص قد تصرف بناء على أمر من حكومته أو أحد رؤسائه فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية بمقتضى القانون الدولي شريطة أن يكون قد توافرت له بالفعل إمكانية للاختيار الأخلاقي.

5- لكل شخص متهم بجريمة بمقتضى القانون الدولي الحق في محاكمة عادلة بناء على الوقائع والقانون.

---

1 - عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 94. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 47.

2 - عبد الحميد محمد عبد الحميد، نفس المرجع، ص 94، 95.

6- اعتبار الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية جرائم يعاقب عليها بمقتضى القانون الدولي.

7- يشكل التواطؤ في ارتكاب جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، جريمة بمقتضى القانون الدولي[1].

ثانيا: محكمة طوكيو

أ/ إنشاء المحكمة وتشكيلها

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وتوقيع اليابان على وثيقة الاستسلام في 02 سبتمبر 1945أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان الجنرال الأمريكي "دوقلاس مارك آرثر " إعلالنا بتاريخ 19 جانفي عام 1946 يقضي بتشكل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى، تختص بمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين على ما اقترفوه من جرائم أثناء الحرب[2] ومقرها طوكيو أو أي مكان تحدده فيما بعد[3].

وتتألف المحكمة من إحدى عشرة قاضيا يمثلون أحد عشرة دولة[4]، وتم اختيارهم من طرف الجنرال "مارك أرثر"[5].

ب/ اختصاص المحكمة

لقد نصت المادة 05 من لائحة طوكيو على أنواع الجرائم التي تختص بها المحكمة والي توجب المسؤولية الشخصية وهي:

- الجرائم ضد السلام.
- الجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب.
- الجرائم ضد الإنسانية[6].

---

1 - حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 106، 107.

2 - المرجع نفسه، ص 108.

3 - راجع المادة الأولى من لائحة طوكيو. عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 174.

4 - حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 107، 107.

5 - عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 106.

6 - عبد الحميد محمد عبد الحميد، نفس المرجع، ص 107، 109.

وتختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون تلك الجرائم بصفتهم الشخصية فقط، وليس بوصفهم أعضاء في منظمات إجرامية، إذا لم يرد في لائحة محكمة طوكيو نص مماثل للمادة 09 من لائحة نورمبروغ الذي يجيز للمحكمة إلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات أو المنظمات[1].

ج/ الأحكام التي أصدرتها المحكمة

عقدت محكمة طوكيو أولى جلساتها في 26 أفريل 1946 واستمرت حتى 12نوفمبر 1948 ووجهت المحكمة الاتهام في 3 ماي 1946 إلى 28 متهم، وأصدرت أحكامها في هذه الاتهامات في 12 نوفمبر 1948 بإدانة 26 متهما، وهذا بعد وفاة اثنين من المتهمين أثناء المحاكمات (وهما يوسوك ماتسوكا Yosuke Matsuoka سنة 1946 وأوسامي ناقونو Nagans Osani سنة 1949)، وتم من خلالها الاستماع إلى 400 شاهد وفحص وقراءة 100 وثيقة[2].

ثالثا: أهم الانتقادات التي وجهت لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو

بالرغم من أهمية محاكمات نورمبورغ وطوكيو، واعتبارها خطوة متقدمة في مجال القانون الدولي الجنائي، لاعترافها بفكرة الجزاء في نطاق هذا القانون، وقيام أساس المسؤولية الدولية، ونبذ ما يسمى بالحصانة والسيادة، إلا أنم هناك جملة من الانتقادات التي وجهت لها، نذكر منها:

1- أنها محاكمة للطرف المهزوم من قبل الطرف المنتصر، حيث أن المحكمة خصم في القضية في حين ينبغي أن تتكون من أعضاء محايدين أو أن يكون من بين قضاة المحكمة قضاة ألمان.

2- غلبة الطابع السياسي للمحاكمات على الطابع القانوني.

3- في هذه المحاكمات تم إهدار المبادئ القانونية كمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، و عدم تطبيق النصوص العقابية بأثر رجعي[3].

---

1 – زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 104.

2 – يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 01 سنة 2011، ص

3 – زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 106، 107.

بالرغم من الانتقادات التي وجهت لمحاكمات الحرب العالمية الثانية، إلا أنها تعتبر خطوة هامة ومتقدمة في العلاقات الدولية، وفي تطوير القانون الدولي الجنائي وصولا إلى قضاء جنائي دائم في فترة لاحقة[1].

المطلب الثاني: المحاكم المنشأة بقرار من مجلس الأمن

لقد شهدت فترة التسعينيات نزاعات مسلحة تدخل على إثرها مجلس الأمن مستندا إلى الفصل السابع باعتبار أن تلك النزاعات تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، حيث أنشأ كل من محكمة يوغسلافيا سابقا ومحكمة رواندا اللتين كان لهما دور فعال في إرساء قضاء جنائي دائم.

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا (ICPIY)

لقد كان للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا دور أساسي في إرساء قضاء دولي جنائي دائم، ونتناول فيما يلي تحديد ظروف نشأة هذه المحكمة واختصاصها وأهم القضايا التي نظرت فيها.

أولا: نشأة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

نتيجة لتفكك جمهورية يوغسلافيات الاتحادية الاشتراكية وسعي جمهوريات الاتحاد إلى الاستقلال اندلع النزاع بين أبناء القوميات المختلفة التي كان يتألف منها الاتحاد اليوغسلافي السابق.

وإزاء تفاقم الوضع في الجمهوريات وما تم اقترافه من جرائم والتي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وجد مجلس الأمن نفسه مدفوعا إلى التعامل مع هذا النزاع من خلال عدة قرارات أهمها القرار رقم (808) الصادر في 1993/02/22، وبموجبه تم تشكيل محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، والتي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991[2].

1 – زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 107، 108.

2 – حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 126، 127.

ثانيا: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

أ/ الاختصاص الموضوعي

ويشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا مايلي:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 (المادة 02 من النظام الأساسي).
- مخالفات قوانين أو أعراف الحرب (المادة 03 من النظام الأساسي).
- الإبادة الجماعية (المادة 04 من النظام الأساسي).
- الجرائم ضد الإنسانية (المادة 05 من النظام الأساسي)[1].

ب/ الاختصاص الشخصي

يتعلق الاختصاص الشخصي للمحكمة بالأفراد الذين ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، أي أن الأشخاص المعنيين بالمساءلة هم الأشخاص الطبيعيون، أيا كانت درجتهم أو درجة مساهمتهم في الجريمة[2].

د/ الاختصاص المكاني

يشمل الاختصاص المكاني للمحكمة الجرائم التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا سابقا، سواء منه الإقليم البري أو البحري أو الجوي[3].

د/ الاختصاص الزماني

تختص المحكمة بالجرائم التي ارتكبت منذ أول جانفي 1991 (المادة 08 من النظام الأساسي).

---

1 – حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 127.

2 – عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 168.

3 – حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 128.

ثالثا: نتائج عمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

بنهاية شهر ماي 1995 استطاع المدعي العام للمحكمة "ريتشارد جولد ستون" أن يوجه الاتهام إلى 75 شخصا من المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في إقليم يوغسلافيا و المشار اليها في نظامها الأساسي وذلك بناء على الأدلة والمستندات والوثائق التي كانت بحوزته[1].

ولعل من أهم المتهمين كان الرئيس "سلوبودان ميلو سيفتش" والذي وجهت له عدة اتهامات منها مساهمته في عمليات التهجير القسري للبوسنيين المسلمين والبوسنيين الكروات من مناطق واسعة في البوسنة والهرسك، وقد توفي هذا الأخير في سجنه بتاريخ 2006/03/11[2].

إضافة إلى متهمين آخرين أمثال "Furundzija فيروندزيجبا" لارتكابه عدة جرائم منها الاغتصاب، وكوناراك، كوفاك، فوكوفيك، المعروفة قضيتهم بقضية الاغتصاب " Procès du viol " المتعلقة بالأحداث التي وقعت في معتقل الاغتصاب "Rap camp " خلال 1992-1993 في مدينة فوكا وذلك لارتكابهم جرائم تعذيب واغتصاب[3].

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

لقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لروندا تقريبا في نفس الفترة التي أنشئت فيها محكمة يوغسلافيا سابقا وقد كان لها بدورها دور فعال في إرساء قضاء جنائي دولي والتمهيد لقضاء جنائي دائم بعدها، ونتناول فيما يلي نشأة هذه المحكمة واختصاصها ونتائج عملها.

أولا: نشأة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

فرضت الأحداث الدامية التي دارت في رواندا سنة 1994 على مجلس الأمن أن يتصرف بطريقة مشابهة لما حدث في يوغسلافيا السابقة، وعليه دارت مناقشات داخل مجلس الأمن حول ما إذا كان من الأفضل إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي تم ارتكابها في ظل هذه الأحداث، أم أنه يمكن الاكتفاء بمد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

---

1 – منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 63.

2 – زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 123.

3 - Andreana Esposito, la définition des crimes et le rôle du droit comparé, la justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc , sous la direction de Emanuela Fronza-Stefano Manacorda, Dalloz, Giuffré Editore,Paris,2003, P 50.

ليوغسلافيا ليشمل أيضا تلك الجرائم، وانتهت المناقشات إلى إنشاء محكمة جديدة تسمى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وقد تأسست هذه المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 في نوفمبر 1994، بعد دراسة تقارير الأمم والمتحدة[1]، التي أظهرت أن الإبادة الجماعية والانتهاكات الواسعة الأخرى النظامية والفاضحة للقانون الدولي الإنساني قد جرى ارتكابها في رواندا، وقرر مجلس الأمن أن هذا الوضع يشكل تهديدا للسلام والأمن الدولي[2].

ثانيا: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تختص المحكمة الجنائية الدولية لروندا بالنظر في الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص الطبيعيين وهذا ما يعرف بالاختصاص الشخصي كما انها تختص بجرائم دولية ذكرها وحددها نظامها الأساسي وهو ما يعرف بالاختصاص الموضوعي إضافة الى الاختصاص المكاني والزمني وهذا ما سنوضحه فيما يلي.

1/ الاختصاص الموضوعي

تختص محكمة روندا بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية (المادة 02 من نظام الأساسي)، والجرائم ضد الإنسانية (المادة 03 من النظام الأساسي)، والجرائم المنطوية على انتهاك المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكول الإضافي الثاني (المادة 05 من نظام الأساسي) الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وسبب تلك أن نزاع رواندا كان نزاعا داخليا وليس دوليا[3].

2/ الاختصاص الشخصي

تختص المحكمة الجنائية الدولية لروندا بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين[4]، وأيا كانت درجة مساهمتهم وأيا كان وضعهم الوظيفي (المادة 06 من نظام الأساسي)[5].

---

1 – راجع التقرير الأول لهيئة الخبراء، والذي أوجد تعقيبا لقرار مجلس الأمن رقم 935 لسنة 1994. والتقرير النهائي للخبراء والذي أوجد تعقيبا على نفس القرار (وثيقة رقم 14،5/ 1994/ د) – تقرير المقرر الخاص برواندا الصادر من منظمة الأمم المتحدة حول حقوق الإنساني (وثيقة رقم 1994/1157/ الملحق الأول والثاني)

2 – عصام الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 51، 52.

3 – إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 19.

4 – علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 303.

5 – زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 130.

3/ الاختصاص الزمني

لقد نص قرار مجلس الأمن رقم 955 وديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أنها مختصة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة التي وقعت في الفترة من 1994/01/01 حتى 1994/12/31 وهذا ما يؤكده كذلك نص المادة 07 من النظام الأساسي[1].

4/ الاختصاص المكاني

يتمثل الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في إقليم رواندا كاملة برا وبحرا وجوا إضافة إلى الأقاليم المجاورة إذا كان مرتكب الجريمة روانديا[2].

ثالثا: نتائج عمل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994

لقد نظرت محكمة رواندا في عدة قضايا ولعل من أبرزها قضية "جول بول أكايسو Jean Paul Akayesu" رئيس بلدية "تابا" بمقاطعة "جيتا راما" برواندا لارتكابه عدة جرائم منها الجرائم ضد الإنسانية والإبادة وكذا جرائم الحرب.

إضافة الى قضية "جون بول كامباندا J- P- Kambanda" لارتكابه عدة جرائم منها الإبادة الجماعية والمؤامرات على ارتكابها[3].

ويرى البعض أنه على رغم ما واجهته محكمة رواندا من صعوبات على الصعيدين العملي والقانوني، إلا أنها شكلت مع المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، أحد السوابق الهامة في إطار ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي.

ولقد كان للمشكلات التي واجهتها عملية إنشاء محكمة يوغسلافيا ومن بعدها محكمة رواندا أثرها في التأكيد على ضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم[4].

---

1 – منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 71.

Jacques Fierens, Droit Humanitaire Pénal, Edition Larcier, Bruxelles, 2014, P 187.

2 - Mario Bettati, droit humanitaire, 1er edition, Dalloz,Paris,2012,p 285.

– كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة الجزائر 2007، ص 71.

3 – عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 307.

4 – عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 57.

المطلب الثالث: المحاكم المختلطة (الهجينة)

إلى جانب القضاء الجنائي المؤقت برز إلى الوجود نموذج جديد للعدالة الدولية الجنائية وهي المحاكم المختلطة أو الهجينة، والتي تعمل تحت إشراف مشترك من الأمم المتحدة والدول المعنية والتي كان لها دور في إرساء القضاء الجنائي الدولي، ونتناول فيمايلي نموذجين لهذه المحاكم وهي المحاكم الاستثنائية في محاكم كمبوديا "محكمة الخمير الحمر" ومحكمة لبنان.

الفرع الأول: المحكمة الجنائية المدولة في كمبوديا

تعد محكمة كمبوديا من المحاكم المختلطة التي ساهمت بدورها في تطور القضاء الجنائي الدولي ونتناول فيما يلي نشأتها واختصاصها وكيفية تعيين القضاة فيها.

أولا: نشأة المحكمة

قامت هذه المحكمة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكانت تستهدف قيادات الخمير الحمر، حيث ارتكب الخمير الحرم خلال حكم كمبوديا أبشع الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ما بين 17 أفريل 1975 و16 جانفي 1979.[1]

ولم تتم أي محاكمة لهؤلاء المسؤولين عن هذه الانتهاكات بسبب سيطرتهم التامة على الحكم خلال هذه الفترة.

وبعد أكثر من 20 سنة وبتاريخ 1997/06/21 من الشلل الدولي بوجه الحصانة طلبت الحكومة الكمبودية المساعدة من الأمم المتحدة في محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة خلال فترة حكم الخمير الحمر، وقد اتخذت الجمعية العامة على إثر ذلك القرار رقم 13252 الخاص بإنشاء لجنة خبراء برئاسة السيد "نيينام ستيفن" من أستراليا بجمع الأدلة وتحديد طبيعة الجرائم المرتكبة والأشخاص المسؤولين عنها ومدى إمكانية محاكمتهم أمام سلطة قضائية دولية أو أمام سلطة قضائية داخلية دولية تحت رقابة دولية، وعند دراسة الخيارات القانونية والأسلوب الأنسب لمحاكمة المتهمين فضلت اللجنة الخيار الأول وهو إنشاء محكمة دولية[2].

---

1 – عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 217.

2 – بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، 709.

وفي خطوة أولى لإنشاء المحكمة تم التوصل إلى مذكرة تفاهم بين الأمين العام للأمم المتحدة والحكومة الكمبودية في جويلية 2000 يتضمن مسودة مذكرة التفاهم والتي تمثل مشروعا لصيغة أو شكل المحكمة لتصبح هذه المسودة اتفاقية نهائية بين الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية بعد أن يتم سن قانون الغرف غير العادية والمصادقة عليه وفقا للإجراءات الدستورية الكمبودية، وقد قامت الجمعية الوطنية في كمبوديا بسن القانون الخاص بالغرف غير العادية والموافقة عليه في 02 جانفي 2001 في الجلسة التشريعية الثانية والمصادقة عليه دون تحفظ من مجلس الشيوخ في 15 جانفي 2001 ليحول إلى المجلس الدستوري للمصادقة عليه، فاقترح تعديل عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد، وعلى إثر ذلك قامت الجمعية الوطنية بتعديل المادة 03 من القانون الجنائي لسنة 1956 التي تنص على عقوبة الإعدام في الجلسة التشريعية السادسة في 2001/07/11 المصادق عليها من مجلس الشيوخ في 2001/07/23 وتمت المصادقة النهائية من المجلس الدستوري على القانون في 2001/08/07.

وتمت إحالة القانون إلى الملك "سيهانوك" للمصادقة عليه وتم ذلك بتاريخ 2001/08/10، ويتكون قانون المحكمة من 48 مادة موزعة على 17 فصل ويحمل رقم KNS/RKM/801/12[1].

ثانيا: تعيين القضاة

بالنسبة للقضاة الكمبوديين يكون تعيينهم من قبل المجلس الأعلى للقضاة الذي يقوم بتعين 12 قاضيا كمبوديا للعمل في الغرف العادية، أما القضاة الدوليون فيقدم الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء لا تقل عن 12 مرشحا للقضاة الدوليين إلى المجلس الأعلى الذي يعين 09 منهم كقضاة أصليين و03 احتياط[2].

كما نصت المادة 10 من قانون إنشاء المحكمة على أن يكون القضاة من ذوي الأخلاق الرفيعة والجيدة والنزاهة والخبرة وخاصة في مجال القانون الجنائي والقانون الدولي[3].

---

1 – بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 710، 711.

2 –عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 218. راجع المادة 01/11 و29 و01 و02 من قانون إنشاء المحاكم الاستثنائية في محاكم كمبوديا.

3 – راجع المادة 10 من قانون إنشاء المحاكم الاستثنافية في محاكم كمبوديا.

ثالثا: اختصاص المحكمة

أ- الاختصاص الموضوعي

تختص الدوائر الاستثنائية بمحاكمة المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم الآتية:

1- الجرائم المبينة في قانون العقوبات الكمبودي لعام 1956 والتي ارتكبت في الفترة من 1975/04/17 إلى 1979/01/06 وهي جرائم القتل والتعذيب والاضطهاد الديني.

2- جرائم الإبادة الجماعية كما وردت في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، والتي ارتكبت في الفترة ما بين 1975/04/17 و1979/01/06[1].

3- الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلال الفترة من (1975- 1979) وهي تعني أيا من الأفعال التي ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، بسب انتمائهم القومي أو السياسي أو الاثني أو العنصري أو الديني وهي: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الترحيل، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد على أسس سياسية أو عنصرية أو دينية أو أية أفعال غير إنسانية أخرى[2].

4- ارتكاب أو توجيه الأمر بارتكاب أي من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12 وذلك في الفترة (1975- 1979).

5- تدمير الممتلكات الثقافية خلال النزاع المسلح وذلك طبقا لاتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية التراث الثقافي خلال النزاعات المسلحة وذلك خلال الفترة (1975- 1979).

6- الجرائم ضد الأشخاص المحميين دوليا وفقا لاتفاقية فيينا لعام 1961 بشأن العلاقات الدبلوماسية، وذلك خلال الفترة من عام 1975 إلى عام 1979[3].

---

1 - راجع المادة 04 من قانون إنشاء المحاكم الاستثنافية في محاكم كمبوديا.

2 - راجع المادة 05 من قانون إنشاء المحاكم الاستثنافية في محاكم كمبوديا.

3 - عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 220.

ب- الاختصاص الشخصي

يخضع لولاية المحكمة القادة الكبار وأولئك المسؤولون عن الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية والأعراف المعترف بها والقانون الجنائي الكمبودي.

وقد أشار قانون المحكمة للمسؤولية الجنائية الفردية، وأحكامها تتطابق بخصوص المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة ومحكمة سيراليون من حيث مسؤولية الرئيس وعدم الدفع بالمنصب الرسمي و أن أوامر الرئيس لا تعفي من العقاب[1].

ج- الاختصاص الزماني والمكاني

تختص الدوائر الاستثنائية لمحاكم كمبوديا من حيث الزمان بالنظر في الجرائم المرتكبة خلال الفترة من 1975/04/17 إلى 1979/01/06، ومن حيث المكان فإنها تختص بالجرائم المرتكبة على أراضي كمبوديا[2].

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان

إلى جانب محكمة كمبوديا تعد محكمة لبنان الخاصة من المحاكم المدولة التي كان لها أثر في ترسيخ فكرة القضاء الجنائي الدولي، ونتناول فيمايلي ظروف إنشاء المحكمة واختصاصها والقضايا التي نظرت فيها.

أولا: إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان وتشكيلها

تعرض رئيس الوزراء اللبناني الأسبق "رفيق الحريري" لعملية إغتيال قتل فيها هو و22 شخصا كانوا بصحبته في 14 فيفري 2005، وتم تشكيل لجنة تحقيق من قبل مجلس الأمن في أفريل 2005 برئاسة الألماني "ديتليف ميلس" وبعد استقالته خلفه "براميرتز" والذي طالب سوريا بالتعاون مع اللجنة من خلال قبول استجواب مسؤولين سوريين كبار على رأسهم الرئيس "بشار

1 - بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 713.

2 - عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 221.

الأسد" ونائبه "فاروق الشرع" والذي تم في فيفري 2006 وفي 2006/06/04 رفع رئيس اللجنة تقريره إلى مجلس الأمن[1].

وقد ظهرت بوادر تشكيل هذه المحكمة بناء على طلب الحكومة اللبنانية الذي قدمته إلى مجلس الأمن بتاريخ 13 ديسمبر 2005 وموافقة المجلس على ذلك بالقرار رقم 1664 بتاريخ 29 مارس 2006 على إنشاء محكمة ذات طابع دولي بناء على طلب الحكومة اللبنانية الذي قدمته للمجلس لمحاكمة المتورطين في اغتيال رئيس الوزراء الأسبق "رفيق الحريري"، وقد تضمن القرار أن يتم تفصيل جوانب هذه المحكمة بموجب اتفاق بين لبنان وهيئة الأمم المتحدة، حيث نص البند رقم 01[2] من القرار على تكليف الأمين العام للأمم المتحدة مساعدة لبنان، كما أكدت الفقرة 05 من مقدمة القرار على أن المجلس يؤكد رغبته في مساعدة لبنان للوصول إلى الحقيقة ومعرفة الجناة ومساءلتهم[3].

وقد تم إقرار مشروع المحكمة من طرف مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2006/11/21 وإرساله إلى لبنان، ليتم إقراره من طرف مجلس الوزراء اللبناني بتاريخ 206/11/25، لكن لم يتم التصديق عليه من طرف المجلس النيابي لظروف سياسية[4].

هذا وقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1757 بتاريخ 2007/05/30 الخاص بإنشاء الحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان تحت بنود الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لتصبح مؤسسة قضائية مستقلة، وذلك كان بعد انتظار أكثر من ستة أشهر على عدم تصديق مجلس النواب اللبناني على مشروع إنشاء المحكمة.

وقد تنازلت السلطة اللبنانية بصفة رسمية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان عن اختصاصها بالتحقيق في جريمة اغتيال الحريري ورفاقه بتاريخ 2009/04/08 وهذا بناء على

---

1 – أحمد عبادة، شكيرين ديلمي، المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 01 سنة 2021، ص 722، 723.

2 – راجع البند رقم 01 من قرار مجلس الأمن رقم 1664 الصادر في 29 مارس 2006.

3 – راجع البند 05 من مقدمة قرار مجلس الأمن رقم 1664 الصادر في 25 مارس 2006. – بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 718.

4 – أحمد عبادة، شكيرين ديلمي، مرجع سابق، ص 724.

طلب المدعي العام للمحكمة، وبذلك صار للمحكمة الخاصة الأسبقية على المحاكم اللبنانية في التحقيق في هذه الجريمة[1].

ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة، فإن المحكمة تتكون من مدعي عام دولي ومساعده اللبناني ومن قاضي ما قبل المحاكمة، فالمدعي العام يحول لقاضي ما قبل المحاكمة قرار الاتهام مع الأدلة، حيث له أن يرجعها له لتقديمها إلى المحكمة في البداية مشكلة من 03 قضاة: 02 دوليين و01 لبناني، ثم محكمة الاستئناف مشكلة من 05 قضاة: 03 دوليين، و02 لبنانيين، وبناء على المادة 05/02 من الاتفاق فإن تعيين القضاة اللبنانيين يكون من قبل الأمين العام للأمم المتحدة[2].

ثانيا: ولاية المحكمة الخاصة بلبنان

تقضي ولاية المحكمة الدولية الخاصة بلبنان بملاحقة ومحاكمة الأشخاص المسؤولين على اغتيال الحريري ومرافقيه[3]، كما يمكن تمديد اختصاص المحكمة ليشمل عمليات تفجير أخرى حدثت بعد 2005/02/14 إذا ما تبين لها أن التفجيرات وقعت بين 2005/10/01 و2005/12/12 وتكون على صلة ببعضها وتكون خطيرة وتهدد السلم وألأمن الدوليين بنفس خطورة اعتداء 2005/02/14 الإرهابي[4]. واستجابة لطلب المدعي العام للمحكمة الخاصة بلبنان، أصدر القضاء اللبناني قرار يقضي برفع يده على قضية الحريري لصالح المحكمة.

ثالثا: القضايا المعروضة على المحكمة الخاصة بلبنان

مما لا شك فيه أن المحكمة الخاصة بلبنان وهي من أطول المحاكم الجنائية الدولية الخاصة من حيث المدة الزمنية، فهي لم تنه عملها سوى في النصف الثاني من عام 2020.

---

1 – أحمد عبادة، شكيرين ديلمي، مرجع سابق، ص 724.

2 – بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 719.

3 – أحمد عبادة، شكيرين ديلمي، مرجع سابق، ص 725

4 - Voir la Statut du Tribunal Spécial pour le Liban sur le site : International Center for Transitional justice, www.ictj.org.

وقد أصدرت المحكمة حكمها في قضية اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق "رفيق الحريري" وهذا بعد أكثر من 15 عاما من حادثة التفجير الذي أودى بحياته رفقة أكثر من عشرين من مرافقيه، وصدر حكم المحكمة بتاريخ 2020/08/18.

وقد أدان الحكم المتهم الرئيسي في القضية وهو "سليم جميل عياش" وجاء نص الحكم في 2600 صفحة، ولم يشمل نص الحكم أية إدانة لحزب الله أو النظام السوري، وأسقطت التهم عن بقية المتهمين[1].

المبحث الثاني

القضاء الجنائي الدائم (المحكمة الجنائية الدولية)

لقد ساهم القضاء الجنائي المؤقت بمختلف مراحله في تطور القضاء الدولي الجنائي وإرساء العدالة الجنائي الدولية بميلاد المحكمة الجنائية الدولية التي كانت بمثابة ثمرة للجهود الدولية التي بذلت في سبيل إرساء عدالة جنائية دائمة تمنع الإفلات من العقاب وتحقق السلم والامن الدوليين. ونتناول فيا يلي تحديد تشكيل هذه المحكمة واختصاصها إضافة الى طرق إحالة القضية على المحكمة ومباشرتها وأوجه نشاطها العملي.

المطلب الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية

لقد تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحديد تعريف هذه الهيئة و حدد أجهزتها واختصاصها على النحو الآتي ذكره.

الفرع الأول: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية

يمكن تعريف المحكمة الجنائية الدولية على أنها هيئة قضائية جنائية دولية دائمة مستقلة ومكلمة لولاية القضاء الجنائي الوطني، أنشأت باتفاقية دولية لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة والمدرجة في نظامها الأساسي[2].

---

1 – أحمد عبادة، شكيرين ديلمي، مرجع سابق، ص 732.

2 – عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2015، ص 257.

تم تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما في 1998/07/17، وتهدف المحكمة إلى مكافحة الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي، باعتبارها مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية، وتعد مدينة لاهاي بهولندا مقرا لها.

تتكون أجهزة المحكمة من:

- رئاسة المحكمة (وتتكون من الرئيس ونائبين)
- الدوائر: التمهيدية، الابتدائية، الاستئنافية.
- مكتب المدعي العام ويختص بتلقي البلاغات والمعلومات الخاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وفحصها وإجراء التحقيق بشأنها وتأييد الاتهام أمام المحكمة.
- المسجل أو كتابة الضبط ويرأسه شخص يسمى مسجل المحكمة ويختص بالجوانب غير القضائية الخاصة بالمحكمة وإدارتها.

أما عن قضاة المحكمة فعددهم 18 قاضيا يتم اختيارهم بناء على المؤهلات المطلوبة لشغل هذه الوظيفة بشرط ألا تظم المحكمة أكثر من قاض ينتمي إلى نفس الدولة.

ويتمتع القضاة والمدعي العام ومساعده ومسجل المحكمة في ممارستهم لوظائفهم بالمزايا والحصانات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية[1].

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يمكن إيجاز اختصاص المحكمة في جوانب أربعة:

أولا: الاختصاص الموضوعي

حيث يشمل اختصاص المحكمة الجرائم التالية حسب ما نصت عليه المادة 05 من النظام الأساسي:

- جريمة الإبادة.
- الجريمة ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب
- جريمة العدوان

1 – أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص136، 137.

ثانيا: الاختصاص الزمني

تمارس المحكمة اختصاصها وفقا لنص المادة 11، فقط بخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في اليوم الأول للشهر التالي لمرور 60 يوما من إيداع وثيقة التصديق لدى السكرتير العام للأمم المتحدة، والذي تم فعلا في الأول من جويلية 2002 .[1]

أما بالنسبة للدول التي لم تصادق أو تقبل أو توافق أو تنظم الى النظام الأساسي بعد سريانه، فيبدأ نفاذ هذا النظام في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع كل دولة صك تصديقها أو موافقتها أو انضمامها[2].

ثالثا: الاختصاص الشخصي

تمارس المحكمة اختصاصها فقط تجاه الأشخاص الطبيعيين، ولا يمكنها ممارسة اختصاصها تجاه الأشخاص الذين كان عمرهم أقل من 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة[3].

رابعا: الاختصاص المكاني

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معاهدة دولية متعددة الأطراف معقودة بين الدول، والدول وحدها بناء على ذلك مؤهلة لأن تكون أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة إذا ما صادقت أو وقعت أو قبلت أو انظمت الى هذه المعاهدة.

وقد بينت المادة 12 من النظام الأساسي المتعلقة بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص في فقرتها الثانية بأن المحكمة تمارس اختصاصها إزاء أية دعوى أحيلت الى المدعي العام وفقا لأحكام النظام الأساسي، إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في النظام الأساسي أو قبلت اختصاص المحكمة بموجب اعلان انفرادي يودع لدى مسجل المحكمة وفقا للفقرة الثالثة من المادة المذكورة أعلاه:

---

1 – أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 139، 140.

2– نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 564.

3 – أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 140.

–الدولة التي وقعت على اقليمها الجريمة أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا ما ارتكبت الجريمة على متن السفينة أو الطائرة.

–الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها[1]،

هذا إضافة الى الحالات التي يحيلها مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية استنادا للفصل السابع في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين[2].

ومنه نلاحظ أن الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية يمكن أن يمتد لكل دول العالم.

المطلب الثاني: آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وأوجه نشاطها العملي

تقوم المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الدعاوى التي تحال اليها وذلك وفق إجراءات ومراحل معينة تبدأ بالتحقيق ثم المحاكمة لنصل الى النطق بالحكم وتنفيذه، وهذا ما سنتناوله فيما يلي إضافة الى أمثلة عن بعض القضايا التي نظرت فيها المحكمة.

الفرع الأول: آلية تحريك الدعوى والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

حتى تصل المحكمة الجنائية الدولية الى اصدار حكم في القضية ينبغي قبل ذلك ان تحال القضية إليها وذلك بعدة طرق سنتعرف اليها فيما يلي، ثم بعد ذلك ينبغي احترام إجراءات التحقيق للوصول للمحاكمة ومنه اصدار الحكم.

أولا: طرق الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية

تمارس المحكمة اختصاصها حسب ما هو منصوص في المواد من 13 إلى15، في الحالات التالية:

1- إحالة إلى المدعي من دولة طرف في النظام الأساسي.

2- إحالة إلى المدعي من مجلس الأمن استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك في حالة وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين.

---

1 – راجع المادة 12 من نظام روما الأساسي.

2 – راجع المادة 13/ب من نظام روما الأساسي

3- إذا فتح المدعي العام تحقيقا من تلقاء نفسهن بخصوص معلومات بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[1].

ثانيا: إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

تضمن الباب الخامس إجراءات التحقيق في المواد من 53 إلى 61 وتتلخص فيمايلي:

- أن للمدعي العام أن يفتح تحقيقا إذا كانت هناك أسباب جدية تؤيد احتمال ارتكاب الشخص للجريمة.
- أن الشخص موضوع التحقيق يتمتع بالعديد من الحقوق، منها حق ألا يشهد ضد نفسه وألا يعترف بأنه مذنب، وألا يخضع لأي إكراه أو تهديد، وأن يكون معه مترجم وهيئة دفاع وأن يتم التحقيق معه في حضور محاميه...الخ.
- تختص دائرة المحاكمة التمهيدية ببعض الأمور منها إصار الأوامر اللازمة لسير التحقيق، وكفالة حماية الحياة الخاصة للمجني عليهم والشهود، والسماح للمدعي العام بإجراء تحقيق فوق إقليم دولة ما، وإصدار أوامر القبض على شخص ما وأوامر مثوله أمام المحكمة...الخ[2].

ثالثا: المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

بعد أن تقوم الدائرة التمهيدية باعتماد التهم تحيل المتهم إلى المحكمة حيث تقوم بإحالة القرار إلى هيئة الرئاسة مشفوعا بمحضر الجلسات، وبعد ذلك تقوم هيئة الرئاسة بإحالة القضية ومحضر الجلسات إلى دائرة ابتدائية مشكلة مسبقا أو يتم تشكليها لهذا الغرض.

لقد أوضح الباب 06 من المواد 63 إلى 76 من النظام الأساسي إجراءات المحاكمة وصور الدائرة الابتدائية، ومدى مالها من سلطة كما أوردت قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية بعض التفصيلات في هذا الشأن.

---

1 - أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 140.

2 - أحمد أبو الوفاء، نفس المرجع، ص 156.

وتنعقد جلسات المحاكمة في مقر المحكمة في "لاهاي" مع جواز انعقادها خارج دولة المقر إذا كان ذلك في صالح العدالة.

عند إحالة القضية للمحكمة تعقد الدائرة الابتدائية "جلسة تحضيرية" لتحديد موعد المحاكمة، وقد تعقد أكثر من جلسة تحضيرية إذا اقتضى الأمر ذلك.

ويحق للدائرة الابتدائية أن تعقد جلساتها بصورة سرية إذا كان من شأنه حماية الشهود أو المجني عليهم أو المتهم، وأية وثائق أو أدلة وهذا يعد استثناء من الأصل العام وهو علنية الجلسات وفق ما نصت عليه المادة 07/64 من النظام الأساسي[1].

كما يجب عليها في بداية المحاكمة أن تتلو التهم الموجهة ضد المتهم عليه، وتعطي له الفرصة الكافية ليقرر هل هو مذنب أو غير مذنب.

وتعد الدائرة سجلا كاملا بالمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا بالتدابير ويتولى المسجل استكماله والحفاظ عليه ويحتفظ المسجل بجميع الأدلة والمستندات المادية المقدمة أثناء الجلسة.

والأصل أن يدلي الشاهد بشهادته شخصيا في المحكمة إلا إذا كان في ذلك ما يمثل خطورة على شخصه، حيث تتخذ المحكمة ما يلزم من تدابير لحمايته، ويجوز لها أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي، ويجب أن لا تمس هذه التدابير حقوق المتهم[2].

وتجدر الإشارة إلى أن عبئ إثبات أن المتهم مذنب يقع على المدعي العام.

رابعا: صدور الحكم

بعد اختتام الإجراءات القانونية بخصوص تقديم الأدلة وإجراءات الدفاع تخلو المحكمة إلى نفسها في غرفة المداولة لوضع الحكم الذي ستصدره، ويكون الحكم إما بالبراءة أو الإدانة.

أما عن العقوبات الصادرة عن المحكمة فتتمثل حسب المادة 77 في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية على النحو التالي:

---

1 – راجع نص المادة 07/64 من نظام روما الأساسي.

2 – جهاد القصاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص 118.

1- السجن المؤقت والذي لا يتجاوز 30 سنة.

2- السجن المؤبد. } عقوبات أصلية.

3- فرض غرامة.

4- مصادرة العائدات والممتلكات الناتجة عن الجريمة } عقوبات تكميلية[1].

ويتم تنفيذ أحكام السجن في الدولة التي تعينها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت رغبتها في القيام بذلك[2].

أما عن الطعن في الأحكام، فقد حدد النظام الأساسي في الباب الثامن منه طرق الطعن في الحكم وهي:

- الاستئناف.
- إعادة النظر.

وهذه الإجراءات قد تتخذ أمام دائرة الاستئناف بوصفها درجة استئنافية للأحكام اليت تصدرها الدائرة الابتدائية، كما قد تتخذ أمام دائرة الاستئناف بوصفها جهة طعن بإعادة النظر[3].

الفرع الثاني: أوجه النشاط العلمي للمحكمة الجنائية الدولية

بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ باشرت هذه الأخيرة عملها بالنظر في العديد من القضايا لنزاعات مسلحة ارتكبت فيها جرائم دولية متعددة ومن بين هذه الحالات نذكر:

أولا -حالة أوغندا (دولة طرف)

لقد أحال الرئيس الأوغندي الوضع المتعلق بجيش المقاومة الأوغندية « LRA –Lord Resistence Army » الى المدعي العام للمحكمة سنة 2003، والذي فتح تحقيقا بشأنها سنة 2004، وقد كانت أهم الجرائم التي حقق فيها المدعي العام هي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في مخيم "بارلونيا" الواقع في شمال شرق أوغندا في فيفري 2004، وبناء

1 - جهاد القصاة، مرجع سابق، ص 129.

2 - أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 157.

3 - جهاد القصاة، مرجع سابق، ص 140.

عليه أصدر المدعي العام خمس مذكرات توقيف بحق خمسة قادة رئيسيين من أعضاء المقاومة الأوغندية وهم جوزيف كوني(Joseph (Kony، وفانسنت أوتي (Vincent Otti)، أوكا تودهيامبو (Oki Todhiambo)، ودومينيك اونجوين (Dominique Ongwen)، وراسكا لويكويا (Rasks Luikwiya) والذي ألغى المدعي العام إجراءات التحقيق بحقه اثر وفاة هذا الأخير[1].

ثانيا –حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية (دولة طرف)

في سنة 2004 أحالت الحكومة الكونغولية بصفتها دولة طرف في النظام الأساسي الى المحكمة الجنائية الدولية، قضية الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت لاسيما في إقليم "كيفو" و"ماني‌يما" و"إيتوري" والتي شملت أفعال التعذيب والاغتصاب والتهجير القسري والتجنيد الإجباري للأطفال والمرتكبة بعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي.

ومن أهم القضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية نذكر قضية توماس ليوبانغا ديلو «Tomas Lubanga Dyilo»، وقضية بوسكو نتاجندا «Bosco Nataganda»، وكذا قضية جيرمين كاتانجا «German Katang»، وماتيو نجيودجولو شوي «Matieu Ngudjolo Chui»[2].

ثالثا –حالة جمهورية أفريقيا الوسطى (دولة طرف)

في رسالة وجهتها حكومة جمهورية افريقيا الوسطى في 6 جانفي 2005 الى المدعي العام وبصفتها طرف في النظام الأساسي للمحكمة ، أن يقوم بالتحقيق في الجرائم التي ارتكبت على أراضيها بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [3]، بين القوات الحكومية والمتمردين حيث ارتكبت جرائم قتل واغتصاب للمدنيين ونهب للمنازل لاسيما بين سنتي 2002 و2003.

وبناء على هذه الإحالة والتحقيق الذي أجراه المدعي العام، اعتبرت الدائرة الابتدائية أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأنه من خلال الصراعات المسلحة الطويلة الأمد التي وقعت في جمهورية افريقيا الوسطى في الفترة من 25 أكتوبر2002 إلى 15 مارس 2003، قد نفذت قوات

---

1 – نزار العنبكي، مرجع سابق، ص603،604.

2 – بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 664–667.

3 – نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 605.

حركة تحرير الكونغو بقيادة جان بيار بمبا جومبو « Jean Pierre Bemba Gombo»، و قد اعتقل هذا الأخير من طرف السلطات البلجيكية في 24 ماي 2008[1].

رابعا– حالة ساحل العاج (دولة غير طرف)

دولة ساحل العاج هي دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قامت بالإحالة على المحكمة للنظر في الجرائم التي ارتكبت على إقليمها على إثر النزاع الذي نشب بعد الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية التي فاز فيها رئيس المعارضة "ألاسان وتار Alassane Ouattara" على حساب الرئيس لوران قباقبو Laurant Gbagbo"، حيث عارض هذا الأخير نتائج الانتخابات رافضا مغادرة الحكم مما أدى إلى نشوب نزاع ما بين القوات المولية له والقوات الموالية "لواتارا"[2].

خامسا – إحالة قضية دارفور من طرف مجلس الأمن (دولة السودان)

يقع إقليم دارفور غرب السودان وهو مزيج من حيث السكان، حيث تقطنه قبائل عربية وافريقية، ويرى البعض أن بداية حركة التمرد العسكري في دارفور بدأت من جبل مرة أعلى هضبة في السودان، حيث اتخذ المتمردون هذا الجبل قاعدة لهم يشنون هجماتهم على القوات الحكومية وكان وراء ذلك ثلاث حركات هي حركة العدل والمساواة السودانية، وحركة جيش تحرير السودان (دارفور سابقا)، والحركة الوطنية للإصلاح (حوات).

وقد تم تشكيل لجنة دولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور من قبل مجلس الأمن للأمم المتحدة بموجب قراره رقم 1564 الصادر في 18 سبتمبر 2004[3].

وقد أحالت اللجنة تقريرها النهائي الى الأمين العام للأمم المتحدة الذي أحاله بدوره الى مجلس الأمن بتاريخ 31 جانفي 2005، حيث تمت الإشارة في تقريره الى أن الحكومة السودانية وكذا ميليشيا "الجنجويد" قد ارتكبت جرائم دولية وفقا للقانون الدولي حيث خلصت الى أن السودان غير راغبة أو غير قادرة أو تمتنع عن التحقيق في هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، وأنها أخفقت في

---

1 – بدر الدن محمد شبل، مرجع سابق، ص 676

2 – نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 603، 605.

– راجع موقع المحكمة الجنائية الدولية على الرابط: https:// www.icc.cpi.int

3 – نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 605،606

منع الاعتداءات التي قام بها أفراد أو ميليشيات من قبائل" الجنجويد " المقربة من الحكومة السودانية في إقليم دارفور[1].

ومن أبرز القضايا التي احيلت على المحكمة نذكر قضية أحمد محمد هارون وعلي محمد علي عبد الرحمان إضافة الى الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير[2].

من خلال ما سبق عرضه نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أفرد نصوصا واضحة ومحددة لسير إجراءات التقاضي ونظر الدعوى، وكذا الأخذ بالأدلة وسماع الشهود وصولا إلى صدور الحكم القضائي.

حيث أن محاكمة الجناة في إطار المحكمة الجنائية الدولية وسابقاتها من المحاكم الجنائية العسكرية والمؤقتة تمثل خطوة هامة في تحقيق العدالة الدولية والحد من الإفلات من العقاب.

وتظل المحكمة الجنائية الدولية حجر الزاوية في بناء نظام دولي أكثر عدلا يسعى لتحقيق السلام الدولي من خلال محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية مما يعز الثقة في قدرة المجتمع الدولي على ضمان العدالة الجنائية الدولية للضحايا ويضفي الشرعية على هذه المحكمة.

---

1 – بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 684

2 – نزار العنبكي، مرجع سابق، ص606–607

الخاتمة:

من خلال ما تقدم في بحثنا حول القانون والقضاء الجنائي الدولي، يتضح أن القانون الدولي الجنائي قد أصبح أحد الركائز الأساسية للنظام القانوني الدولي المعاصر، حيث أصبح أداة محورية في مواجهة الجرائم التي تمس القيم الإنسانية الجوهرية. حيث أبرز الفصل الأول أن هذا القانون يتميز بخصوصيات تجعله متميزاً عن غيره من فروع القانون الدولي، أهمها كونه يركز على مسؤولية الأفراد لا الدول فقط، ويقرّ مبدأ عدم الإفلات من العقاب حتى في مواجهة كبار المسؤولين، بما يعكس نقلة نوعية في الفكر القانوني الدولي.

أما الفصل الثاني فقد بيّنا من خلاله أن القضاء الجنائي الدولي قد تطور تدريجيا وفق منطق تراكمي، انطلاقا من محاكم مؤقتة عقب الحربين العالميتين الأولى والثانية، مروراً بمحاكم خاصة أنشأها مجلس الأمن الدولي لمعالجة أزمات محددة، وصولا إلى المحاكم المختلطة التي جمعت بين البعد الوطني والدولي، وانتهاءً بالمحكمة الجنائية الدولية التي شكلت تتويجا لهذا المسار. ويُستفاد من ذلك أن التجارب السابقة، رغم قصورها، كانت بمثابة مختبر قانوني أسهم في بلورة نموذج قضائي دائم أكثر نجاعة.

من خلال ما سبق نستخلص مجموعة من النتائج والاقتراحات نذكرها فيما يلي:

أ/ النتائج:

1. **ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية:** حيث لم يعد ممكناً الاحتماء بالحصانات أو الوظائف الرسمية لتجنب المسائلة عن الجرائم الدولية.
2. **تطور تدريجي نحو الديمومة:** حيث أن الانتقال من المحاكم المؤقتة الى المحكمة الجنائية الدولية يعكس رغبة المجتمع الدولي في إنشاء الية قضائية دائمة وعادلة.
3. **التوازن بين السيادة والعدالة الدولية:** إذ أن السيادة لم تعد عائقاً أمام الملاحقة الدولية، على الرغم من أنها لاتزال تستعمل كذريعة للحد من فعالية القضاء الجنائي الدولي.
4. **محدودية التطبيق العملي:** على الرغم من التقدم النظري والمؤسسي، لاتزال العدالة الجنائية الدولية تعاني من انتقائية في الملاحقة ومن تدخلات سياسية تأثر على مسارها.

5. **البعد الردعي والوقائي:** ساهمت هذه المحكمة في نشر ثقافة عدم الإفلات من العقاب وإن كان أثرها العملي لا يزال متفاوتا بين منطقة وأخرى.

ب/ الاقتراحات:

1. تعزيز عالمية نظام روما الأساسي عبر تشجيع الدول غير الأطراف على الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية.
2. دعم استقلال القضاء الجنائي الدولي عن الاعتبارات السياسية.
3. تطوير آليات التعاون القضائي الدولي بين المحكمة والدول.
4. إدماج مبادئ القانون الدولي الجنائي في التشريعات الوطنية، حتى تتاح للقضاء الداخلي إمكانية متابعة الجرائم الدولية في حال تعذر تدخل القضاء الدولي.
5. تكثيف الجهود الأكاديمية لنشر الثقافة القانونية المرتبطة بالعدالة الدولية

قائمة المراجع

أولا – مراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، 2006.
2. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، المجلس الأعلى للثقافة، ط 01، القاهرة 2006.
3. بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة، عمان ط 01، 2011
4. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية 1992.
5. حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتاب القانونية، مصر 2008.
6. خالد مصطفى فهمين القانون الدولي الإنساني (الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011.
7. رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط 01، سنة 2009.
8. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 01، 2009.
9. سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاصات والمبادئ)، دار النهضة العربية القاهرة 2008.
10. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنسانين منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس 1993.
11. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى سنة 2010.
12. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، د .ط، مصر 2007.

13. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.
14. عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2010.
15. علي عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01 ، بيروت سنة 2001.
16. عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2015.
17. عمر محمود المحزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، للنشر والتوزيع عمان، ط 01 سنة 2008.
18. كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة الجزائر 2007.
19. لندة معمري يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
20. محمد المجذوب، القانون الدولي العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002.
21. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.
22. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2007.
23. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية 2005.
24. محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الأولى 2013.
25. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، رؤية نحو المستقبل، دار النهضة العربية، 2000.

26. مصطفى أحمد أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، إيتراك للنشر والتوزيع، ط 01 سنة 2005.

27. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

28. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، دار هومة، الجزء الأول، الجزائر 2008.

29. يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 01، 2011.

30. يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 01 سنة 2011.

ب-رسائل الماجستير

1. ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضٍ، باتنة 2009/2008.

ج-المجلات

1. أحمد عبادة، شكيرين ديلمي، المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 01 سنة 2021.

2. هشام بشير، مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة آراء حول الخليج، العدد 89، 2012/02/01 على الموقع: https://araaSa/index.phd .

د-نصوص دولية

1. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا.

3. النظام الأساسي لمحكمة روندا.

4. النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ.

5. النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.

6. المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الملحقة بنظام روما الأساسي المتضمنة مشروع نص أركان الجرائم وثيقة رقم: PCNICC/2000/1/1dd.

7. اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.

8. ميثاق الأمم المتحدة .

9. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

10. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

11. اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة 1963.

12. اتفاقية فرساي لسنة 1919

هـ- قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة

1. قرار مجلس الأمن رقم 808 الصادر في 1993/02/22.

2. قرار مجلس الأمن رق 955 الصادر في نوفمبر 1994.

3. قرار الجمعية العامة رقم96-01الصادر في 1946/12/11.

4. قرار مجلس الأمن رقم 1664 الصادر في مارس 2006.

و-المحاضرات

1. سليني محمد الصغير، دروس عبر الخط في مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي، موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة 2023/222.

2. ضيفي نعاس، محاضرات في القانون والقضاء الدولي الجنائي، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة زيان عاشرة، الجلفة 2021، ص 13.

3. غبولي منى، محاضرات في القانون الدولي الجنائي، موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، ص 08.

4. قاسم محجوبة، محاضرات في مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي، لطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2020/2019.

ي-مواقع الكترونية

1. موقع المحكمة الجنائية الدولية على الرابط www.icc-cpi.int

2. موقع آلية الأمم المتحدة الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين على الرابط: https://unictr.irmct.org

3. موقع هيئة الأمم المتحدة على الرابط:www.un.org

ثانيا- مراجع باللغة الأجنبية

1-En Langue Française

A-Ouvages :

1. **Andreana esposito**,la definition des crimes et le role du droit comparé,la justice penale internationale dans les decisions des tribunaux adhoc,sous la direction de EmanuelaFronza-Stefano Manacorda, Dalloz,Giuffré Editore, Paris, 2003**.**
2. **Jacques Fierens**, droit humanitaire pénal, édition larcier– Bruxelles 2014.
3. **Mario Bettati**, Droit Humanitaire, 1er Edition, Dalloz, Paris, 2012.

B- Jugements

1. Jugement du 02/09/1989, le procureur c /Jean Paul Akayesu Aff/Nr ICTR-96'4-T.

2- En Langue Anglaise

-Books

1. **Antonio Cassese**, international criminal Law, 3rd ed, oxford University press 2013.
2. **Robert Cryer - Al**, An Introduction to international criminal Law and procedure, 4 th ed, Cambridge University Press 2019.

الفهرس

مقدمة: 1
الفصل الأول: القانون الدولي الجنائي 5
المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الجنائي 6
المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الجنائي 6
الفرع الأول: تعرف القانون الدولي الجنائي 6
الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي الجنائي 8
أولا: القانون الدولي الجنائي فرع من فروع القانون الدولي العام 8
ثانيا: الطبيعة العرفية للقانون الدولي الجنائي 9
ثالثا: الطبيعة العقابية والردعية لقواعد القانون الدولي الجنائي 9
المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الجنائي وعلاقته بغيره من القوانين 9
الفرع الأول: مصادر القانون الدولي الجنائي 9
الفرع الثاني: علاقة القانون الدولي الجنائي بغيره من القوانين 13
أولا: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي العام 13
ثانيا: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي الإنساني 14
ثالثا: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الجنائي الداخلي 16
رابعا: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الجنائي الدولي 18
المبحث الثاني: النطاق الموضوعي والشخصي للقانون الدولي الجنائي 19
المطلب الأول: النطاق الموضوعي للقانون الدولي الجنائي (الجريمة الدولية) 19
الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية وخصائصها 19
أولا: تعريف الجريمة الدولية 20
ثانيا: خصائص الجريمة الدولية 22
الفرع الثاني: أركان الجريمة الدولية وصورها 24
أولا: أركان الجريمة الدولية 25

ثانيا: صور الجريمة الدولية 29
المطلب الثاني: النطاق الشخصي للقانون الدولي الجنائي 62
الفرع الأول: مسؤولية القادة والرؤساء وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية 62
أولا: تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية 62
ثانيا: عدم الاعتداء بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين 65
ثالثا: مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم 66
رابعا: المسؤولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء 68
الفرع الثاني: أسباب امتناع المسؤولية الجنائية 69
الفصل الثاني: القضاء الدولي الجنائي 73
المبحث الأول: القضاء الجنائي المؤقت 74
المطلب الأول: محاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية 74
الفرع الأول: محاكمات الحرب العالمية الأولى 74
أولا: محاكمة إمبراطور ألمانيا "غيلوم الثاني" 74
ثانيا: محاكمات ليبزغ لكبار مجرمي الحرب العالمية الأولى 76
الفرع الثاني: محاكمات الحرب العالمية الثانية (المحاكم العسكرية) 77
أولا: محكمة نورمبورغ (المحكمة العسكرية لنورمبورغ) 77
ثانيا: محكمة طوكيو 81
ثالثا: أهم الانتقادات التي وجهت لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو 82
المطلب الثاني: المحاكم المنشأة بقرار من مجلس الأمن 83
الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا (ICPIY) 83
أولا: نشأة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا 83
ثانيا: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا 84
ثالثا: نتائج عمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا 85
الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 85

أولا: نشأة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 85
ثانيا: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 86
ثالثا: نتائج عمل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994 87
المطلب الثالث: المحاكم المختلطة (الهجينة) 88
الفرع الأول: المحكمة الجنائية المدولة في كمبوديا 88
أولا: نشأة المحكمة 88
ثانيا: تعيين القضاة 89
ثالثا: اختصاص المحكمة 90
الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان 91
أولا: إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان وتشكيلها 91
ثانيا: ولاية المحكمة الخاصة بلبنان 93
ثالثا: القضايا المعروضة على المحكمة الخاصة بلبنان 93
المبحث الثاني: القضاء الجنائي الدائم (المحكمة الجنائية الدولية) 94
المطلب الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية 94
الفرع الأول: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية 94
الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية 95
أولا: الاختصاص الموضوعي 95
ثانيا: الاختصاص الزمني 96
ثالثا: الاختصاص الشخصي 96
رابعا: الاختصاص المكاني 96
المطلب الثاني: آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وأوجه نشاطها العملي 97
الفرع الأول: آلية تحريك الدعوى والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية 97
أولا: طرق الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية 97
ثانيا: إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية 98

ثالثا: المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 98
رابعا: صدور الحكم..... 99
الفرع الثاني: أوجه النشاط العلمي للمحكمة الجنائية الدولية.....100
أولا –حالة أوغندا (دولة طرف).....100
ثانيا –حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية (دولة طرف) 101
ثالثا –حالة جمهورية أفريقيا الوسطى (دولة طرف) 101
رابعا– حالة ساحل العاج (دولة غير طرف).....102
خامسا – إحالة قضية دارفور من طرف مجلس الأمن (دولة السودان).....102
الخاتمة:.....104
قائمة المراجع.....106
الفهرس.....111